



جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ أوباية مليكة

من إعداد الطالبتين:

زيباني نصيرة

إصولاح ليديّة

لجنة المناقشة:

- د/ مختور دليّة، أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا
- د/ أوباية مليكة، أستاذة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ حدوش وردية، أستاذة محاضرة "ب"..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2020 / 09 / 28

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من

علق (2) اقرأ وربك الأكرم (3)


الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم (5)"

الآيات (1 و2 و3 و4) من سورة العلق

"وقل ربي زدني علماً"

الآية 114 من سورة طه

صدق الله العظيم




# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :  
إلى أمي الغالية أطل الله في عمرها.  
التي يخفق قلبها لنجاحي.  
التي يفيض قلبها حبا وحنانا.  
التي شجعتني وكانت العين التي تحرسني.  
التي تغمرني بالفرحة والسعادة كلما ضاق قلبي.  
إلى والدي الغالي أطل الله في عمره.  
الذي كان سندا وعونا لي.  
الذي جاهد وناضل من أجل نجاحي.  
الذي عمل وتعب وتركته صحته من أجل أن نزهه نحن.  
إلى أختي الوحيدة والغالية سامية وزوجها جمال.  
إلى إخوتي الذين وقفوا معي وقفة رجل واحد رشيد ، سليم ،  
بوعلام، وبالخصوص مصطفى.  
إلى خطيبي الذي منحني القوة بدعمه وتفهمه وعائلته.  
إلى كل الأصدقاء والزملاء في الجامعة.  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

\* نصيرة \*





# إهداء

إلى قدوتي الأولى الذي ينير دربي إلى من علمني أن  
اصمد أمام أمواج البحر الثائرة إلى من رفعت راسي عالياً افتخاراً  
به ابعث لك باقات حبي و احتراممي وعبارات نابغة من قلبي (أبي  
الحبيب)


إلى معنى الحب والحنان إلى الاسم العظيم والأحرف ذات المعاني  
العميقة واللفظ الثقيل بوابة السعادة و قمر الليالي التي قلبها سلاحاً  
لكل حروب الحياة (أمي الحبيبة)

إلى المحبة التي لا تتضب و الخير بلا حدود إلى من شاركتن كل  
حياتي يازهااتي العمر (أخواتي الحبيبات)

إلي أروع من جسد الحب بكل معانيه فكان السند والعطاء قدم لي  
الكثير من صور الصبر والأمل والمحبة لن أقول شكراً بل سأعيش  
الشكر معك دائماً.

أن تفتح الأشرعة ويرفع المرساد لتتطلق السفينة في عرض البحر  
واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل  
الذكريات السعيدة إلا التي أحببتها وأحببتي والتي قاسمتني متاعب  
هذا العمل صديقتي الوافية (نصيرة زيباني)

\* ليديّة \* 



# شكر و عرفان

نشكر الله عزّ وجلّ أوّلاً وأخيراً ونحمده حمداً كثيراً على توفيقنا للإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "أوباية مليكة" لقبولها الإشراف على عملنا المتواضع هذا التي لم تبخل علينا على تقديم النصائح والتوجيهات والملاحظات القيمة طوال فترة البحث.

فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا الموضوع.

والشكر كذلك لكل من ساعدنا وساندنا من قريب ومن

بعيد

\* نصيرة - ليديّة \*



## قائمة المختصرات الأساسية

- ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية
- ص: صفحة.
- ق.م: القانون المدني
- ج: الجزء.
- ق.ج: القانون الجزائري.
- ع: العدد.
- ق.إ.م.أ: قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.
- ص ص: صفحة إلى صفحة

تبنت الجزائر اصلاحات اقتصادية عديدة، تجسدت بشكل خاص في اقتباس العديد من القواعد والمبادئ الليبرالية الهادفة لفتح المجال الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة واخضاع النشاط الاقتصادي لمبدأ المنافسة الحرة وذلك عن طريق تشجيع التنافس والتزام بين المؤسسات متميزة تنشط في مجال اقتصادي معين بصدد عرض السلع والخدمات داخل سوق واحدة.

لذلك رغب المشرع الجزائري في التحرر من النظام الاقتصادي الموجه لتبني نظام اقتصاد السوق، فشرع في إصلاح بعض الهياكل المكلفة بتنظيم الاقتصاد ولجأ إلى استحداث هيئات إدارية مستقلة تتكفل بضبط النشاط الاقتصادي باعتبارها شكلا من أشكال ممارسة السلطة العامة المقتبس من تجارب دول أخرى، والتي تستخدمها الدولة بدلا من السلطات الإدارية الكلاسيكية للقيام بالمهام التي يفرضها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية.

قام المشرع الجزائري في مجال المنافسة باستحداث هيئة إدارية مستقلة تنوب عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة، تتكفل بحماية النظام العام التنافسي بشكل خاص والنظام العام الاقتصادي بشكل عام، من خلال ضمان الضبط الفعال للسوق عن طريق قمع كل أشكال الممارسات التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمنافسة، وتتمثل هذه الهيئة في مجلس المنافسة الذي تم إنشائه بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى<sup>1</sup>.

في سبيل القيام بهذه المهمة خوّل المشرع الجزائري لهذا المجلس صلاحيات واسعة منها ما كان يندرج ضمن الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية ومنها ما كانت تدخل في الاختصاصات الأصلية للسلطة القضائية.

1- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 08 فيفري 1995 (ملغى)

بعد أن كان القاضي الجزائري يتدخل لتطبيق القواعد القانونية بالمنع والتجريم في المجال الاقتصادي تغير ذلك ليتحول إلى تدخل سلطات الضبط بالحضر والتجريم قصد تفعيل القطاع الاقتصادي، وذلك يتجسد أساسا في تحويل الاقتصاد القومي إلى سلطات الضبط المستقلة منها مجلس المنافسة الذي يعكس التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية في الدولة.

ومن أهم مبررات تجريد القاضي من صلاحيات توقيع العقاب لصالح الهيئات الضبط الاقتصادي نجد كون العالم الاقتصادي بشكل عام والجريمة الاقتصادية بشكل خاص تتسم بالتعقيد والتقنية وطابع فني متطور لا يتلائم مع التكوين التقليدي للقضاء، بل يتطلب نوعا من التخصص للفصل في مثل هذه الدعاوي وهو ما يفقده القاضي الجزائري نظرا للاستحالة إمامه بجميع التخصصات.

لكن نظرا للنقائص التي تضمنها الأمر رقم 95-06،<sup>1</sup> ألغي وتم استبداله بالأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم<sup>2</sup>، حيث تبنى نفس المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح بعض المفاهيم، و إضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات أخرى تقيد المنافسة وتعرقها والتي تتمثل في الاتفاقيات المنافية للمنافسة، حيث تتمحور خطورتها على تحديد الأسعار أو التقليل من الإنتاج أو تقاسم الأسواق كونها تمد للمؤسسات المشاركة في الاتفاقية قوة اقتصادية تمكنها من تحديد مستوى الأسعار الشيء الذي تفتقده في ظل السير العادي لآليات السوق والمنافسة الشريفة بين المؤسسات العاملة في السوق، فهذا يؤدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المساس بمصالح الأطراف الخارجة عن هذه الاتفاقيات، وأسند لمجلس المنافسة اختصاص قمع مثل هذه الاتفاقيات التي تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة والحد منها.

1- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 لسنة 2008. و بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

بالإضافة إلى التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، والتي من خلالها تمكن لمؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إزاء منافسيها. نجد أيضا التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية أين يحضر على كل مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. وكذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفا في حالة ما إذا كان هناك عرض لأسعار بيع منخفضة تعسفا أو ممارسة البيع بالخسارة.

كما أنه هناك بعض الممارسات التي تستدعي تدخل المجلس لدراستها والبحث في مدى مساسها وتقييدها للمنافسة كما هو الشأن بالنسبة للتجميعات الاقتصادية التي تتمثل في انتقال جزء من أصول المؤسسة إلى مؤسسة أخرى وذلك بشراء جميع أو جزء من أسهم المؤسسة وهذا ما يسمح بوجود وإنشاء تركيز اقتصادي في السوق.

فلهذا تم تكييف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وذلك بغية أن يقوم بالدور الممنوح له على أكمل وجه خاصة في مجال ترقية وحماية المنافسة، فقانون المنافسة يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة لها، ومراقبة التجميعات الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلك.

لذلك يعتبر مجلس المنافسة أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافسة للمنافسة، كما أنه أداة ضبط وتنظيم للحريات الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، حيث تعتبر سلطة اتخاذ القرارات الإدارية أهم سلطة حولها القانون لمجلس المتنافسة وذلك لأنها تشكل امتياز للسلطة العامة لكونها تتخذ بالإرادة المنفردة لمصدرها.

ويمكن لهذا المجلس في حالة مخالفة الأعوان الاقتصاديين لقواعد قانون المنافسة أن يتخذ قرارات تتضمن توقيع عقوبات أو أوامر أو تدابير مؤقتة وذلك بحسب المخالفات

المرتكبة، فالعقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة تمثل أحد أبرز مظاهر الدولة الحديثة، فعند تأديته لوظيفته القمعية يظهر وكأنه يشبه القضاء، لأنه يحذر الأعوان الاقتصاديين عن طريق توقيعه عقوبات ردية قمعية وعلاجية لكل مرتكب المخالفة.

فالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية غير المرخص بها تقمع من طرف مجلس المنافسة دون تدخل القاضي الجنائي، بحيث تم نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة ويعود ذلك لعدم ملائمة العقوبة الجنائية والوقت المستغرق في الاجراءات.

تهدف العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى الحفاظ على المنافسة الحرة والنظام العام الاقتصادي، فيلتزم مجلس المنافسة أثناء توقيعه للعقوبات احترام بعض المبادئ والضمانات لإيجاد التوازن بين مصالح الأعوان الاقتصاديين وحقوقهم وبين السلطة القمعية للمجلس، لكن ليس لهذا الأخير الحق في الحكم بتعويضات مدنية للمؤسسات المتضررة، كما لا يملك كذلك صلاحية إبطال العقود.

لكن إذا كان المشرع الجزائري كرس مثل هذه السلطة لضمان منافسة شفافة عادلة في المجال الاقتصادي، فإنه في كثير من الأحيان قد لا يرضى هؤلاء الأعوان الاقتصاديين أمام تعارض مصالحهم بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة مما قد يؤدي إلى نتائج خطيرة.

لذلك كان لابد من تنظيم ممارسة المجلس للإختصاصاته وذلك أولا من خلال النص القانوني المنشئ لهذه الهيئة والذي يمثل نوعا ما الرقابة الداخلية، وثانيا من خلال الرقابة القضائية التي تكون عن طريق السلطة القضائية كرقابة خارجية، وهذا تجسيدا لمبدأ المشروعية الذي يقتضي خضوع كل السلطات الإدارية في الدولة إلى سيادة القانون، فهذا لا يعني تخويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر وتوقيع الإجراءات المالية قصرا على اختصاص القضاء بالنظر في دعاوي الممارسات المقيدة للمنافسة، فيظل القضاء المدني

مختصا بالنظر في دعاوي بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها، هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

**كيف تساهم الهيئات القضائية في تطبيق قواعد قانون المنافسة في**

**الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين الأول رقابة القضاء لقرارات المجلس المنافسة، **الفصل الثاني** اختصاص القضاء العادي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

# الفصل الأول

رقابة القضاء لقرارات مجلس المنافسة

تعتبر المنافسة من أهم الدعائم التي يقوم عليها اقتصاد السوق إذ تسمح للمؤسسة بتحسين منتوجاتها، وكذا الخدمات التي تقدمها، حيث تعتبر حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها أحد أهم المحاور في القانون الإقتصادي، لضمان حسن سير السوق تم إنشاء مجلس المنافسة وخولت صلاحيات ضبطية وتقريرية يمارسها من خلال آليات إصدار الأوامر والعقوبات المالية والإجراءات التحفظية<sup>1</sup>.

لا يمكن لوظيفة الضبط الاقتصادي التي يقوم بها مجلس المنافسة أن تكون قانونية، إلا إذا كانت خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية<sup>2</sup>. وتقتضي القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري أن يكون القاضي الإداري هو المختص أصلاً بالفصل في المنازعات الإدارية، وباعتبار أن المشرع الجزائري قد كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية، فإنه من المنطقي أن تكون منازعات قرارات هذا المجلس من اختصاص القضاء الإداري والمتمثل في مجلس الدولة (المبحث الأول). إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فلقد تم إسناد<sup>3</sup> بعض منازعات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي والمتمثل في مجلس دولة (المبحث الثاني).

- 
- 1- تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 138.
  - 2- ديش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 35.
  - 3- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 81.

## المبحث الأول

### إختصاص القضاء الإداري بالرقابة على قرارات مجلس المنافسة

يعتبر القضاء الإداري القضاء المختص بالنظر في الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة بما فيها أعمال مجلس المنافسة التي تعد هي الأخرى من بين القرارات الإدارية وذلك بالنظر إلى الطابع الإداري لهذه الهيئة<sup>1</sup>، وتتجسد رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال اختصاص مجلس الدولة الذي يمثل أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الإداري (المطلب الأول)، والذي أوكل إليه المشرع الجزائري مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إختصاص مجلس الدولة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

إن معيار النشاط الاقتصادي لا يعتبر المعيار الوحيد لتوزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي، فإذا كان القاضي الإداري ليس هو مختص تقليدياً للنظر في المنازعات الاقتصادية إلا أنه قد توكل إليه مهمة رقابة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.

لقد خول المشرع حق النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة ومن بينها مجلس المنافسة لمجلس الدولة بموجب القوانين المنشأة والمنظمة لهذه الهيئات، مما فرض علينا البحث عن أساس هذا الاختصاص (الفرع الأول)، وتحديد نطاقه (الفرع الثاني)<sup>2</sup>.

1- مائسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 82.

2- أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 62.

## الفرع الأول

### أساس إختصاص مجلس الدولة كقاضي إداري

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإن ما يصدر عنه من قرارات يكتسي الطابع الإداري، ومن تم يؤول إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضدّها إلى القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية<sup>1</sup>.

بالعودة إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>2</sup>، يظهر لنا أن إختصاص مجلس الدولة محدد في ثلاث فئات تكون قراراتها محل دعوى إلغاء وهي: السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية دون الإشارة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة بشكل صريح.

إذا كانت السلطات الإدارية المستقلة تصنف ضمن هذه الأشخاص ولكن ما هي الفئة التي تتناسب معها؟<sup>3</sup>.

يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" أنه لا يمكن إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية، ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات الوطنية هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات السلطات الإدارية المستقلة وذلك لكونه الحل الأكثر استجابة لهذه الهيئات الجديدة والذي يسمح بالتالي بتبرير إختصاص مجلس الدولة برقابة أعماله<sup>4</sup>.

1- ديش سميرة، دحوش صافية، مرجع سابق، ص 37.

2- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادر في 3 أوت 2011. وبالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر عدد 15، صادر في 7 مارس 2018.

3- ديش سميرة، دحوش صافية، مرجع سابق، ص 38.

4-ZOUAIMIA Rachid, «Remarque critique sur le contentieux de conseil de la concurrence en droit algérien », Revue idara, N°01, 2005, P 24.

لكن إذا كانت الرقابة القضائية على نشاط السلطات الإدارية تستمد وجودها من مبدأ التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية<sup>1</sup>، فإن رقابة مجلس الدولة لقرارات مجلس المنافسة تجد أساسها في مبدأ ازدواجية القضاء الذي يقتضي التمييز بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري (أولاً)، غير أن هذا المبدأ الذي طالما تم تكريسه لم تعدله نفس القيمة كما في السابق، وذلك لأن القاضي الإداري لم يعد يتمتع بالاختصاص الحصري للفصل في المنازعات الإدارية، وهذا لاسيما بعد إنشاء السلطات الإدارية المستقلة المذكورة سلفاً حيث أورد المشرع الجزائري استثناءات على هذا المبدأ (ثانياً)<sup>2</sup>.

### أولاً: مبدأ ازدواجية القضاء كأساس لاختصاص القضاء الإداري

يقوم مبدأ ازدواجية القضاء على فكرة توزيع الاختصاص بين هرمين قضائيين، قضاء عادي ينظر في المنازعات المتعلقة بالأفراد وقضاء إداري يفصل في المنازعات المرتبطة بنشاط الإدارة، وقصد تجسيد هذا المبدأ تم تكريسه في نصوص قانونية (1)، غير أن تطبيقه على منازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة يجعل إختصاص الفصل فيها يؤول إلى إختصاص القاضي الإداري وذلك نظراً للطابع الإداري لقرارات مجلس المنافسة (2).

#### 1- تكريس المبدأ:

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام القضاء المزدوج بموجب المادة 102 من الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>3</sup> المعدل و المتمم التي تنص على ما يلي: " تمثل المحكمة العليا

1- مائسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 83.

2- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 86.

3- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، و بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

الهيئة المقدمة للأعمال المجالس القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وبسهران على إحترام القوانين...".

يتبين إنطلاقاً من هذا النص أنّ المؤسس الدستوري قد أحدث تمييزاً بين نوعين من الهيئات القضائية، قضاء عادي يختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالأفراد، وقضاء إداري يتولى النظر في المنازعات الإدارية المتعلقة بنشاط الهيئات الإدارية.

وبناء على هذا تم تأسيس مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية عليا تعبيرا عن الازدواجية القضائية<sup>1</sup>، حيث يستمد إختصاصاته من الدستور ذاته وكذا من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم الذي حدد إختصاصاته المتمثلة في رقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة التاسعة (09) من هذا القانون<sup>2</sup>.

إن إختصاص القاضي الإداري برقابة أعمال السلطات الإدارية بوجه عام والسلطات الإدارية المستقلة بوجه خاص بما فيها مجلس المنافسة لم يأتي عبثاً إنما كان مرتبطاً بعدة عوامل وأفكار ساهمت في إبراز فكرة ضرورة إنشاء قضاء مستقل عن القضاء العادي<sup>3</sup>. وبالتالي تم تكريس مبدأ القضاء المزدوج على غرار ما هو معمول به في القانون الفرنسي الذي استند إلى مبدأ هام هو :

### - مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية و السلطات القضائية:

بموجب هذا المبدأ تم تأسيس قاضي مختص في المنازعات الإدارية وذلك بعد أن اعتبر الثوار الفرنسيون أن تدخل القاضي العادي في المسائل الإدارية يشكل مساساً

1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 27.

2- أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

3- سليمان سيدي، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 43.

باستقلال الإدارة، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>1</sup>. فإنه في غير المنازعات التي يختص بالفصل فيها القضاء العادي بحسب طبيعتها، يختص القضاء الإداري دون سواه بالفصل في منازعات القرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية بمناسبة ممارستها لصلاحيات السلطة العامة<sup>2</sup>.

لقد تمّ تجسيد هذا المبدأ في نصين قانونيين واللذان يشكلان منطلق ومبرر تأسيس الهرم القضائي الإداري، حيث يتمثل النص القانوني الأول في المادة 13 من قانون رقم 16-24 أوت 1790<sup>3</sup> التي تقتضي بأن الوظائف الإدارية تكون منفصلة عن الوظائف القضائية، ويحضر على القاضي العادي التدخل بأي شكل من الأشكال في أعمال الإدارة.

أما النص القانوني الثاني فهو مكمل للنص الأول ويتمثل في مرسوم 16 فريكتور للعام الثالث « 16 fructidor an III » الذي منع بدوره القضاء العادي من النظر في الأعمال الإدارية مهما كان شكلها<sup>4</sup>.

وعليه، فإنه طبقاً لمبدأ ازدواجية القضائية يكون القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص بحل المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة ونشاطها، بينما القضاء العادي يختص بالمنازعات المرتبطة بالمسائل العادية الخاصة بالأفراد<sup>5</sup>.

1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص ص 48-49.

2- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 85.

3-Article 13 de la loi des 16-24 aout 1790 sur l'organisation judiciaire.

www. legifrance.gouv.fr.

4-Décret du 2 septembre 1795 (16 fructidor an III) qui défend aux tribunaux de connaitre des actes d'administration et annule toutes procédure et jugements intervenus à cet égard.

Article unique : « **défenses itérative sont faites aux tribunaux de connaitre des actes d'administration, de quelque espèce qu'ils s'aient, aux peines de droit** »

www. legifrance.gouv.fr.

5- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 85.

## 2- إعمال مبدأ ازدواجية القضاء على منازعات قرارات مجلس المنافسة:

إن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة أثناء ممارسته لوظيفته الضبطية التي تتمحور في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضبط المنافسة في السوق هي قرارات إدارية<sup>1</sup>، لأن المجلس هو هيئة إدارية مستقلة حسب نص المادة 23 من قانون المنافسة<sup>2</sup> التي تنص على: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر". حيث أن كل ما يخصه دال على اتصاف قراراته بهذه الطبيعة، وفي مثل هذه الحالة غالبا ما لا يتكبد القاضي الإداري عناء ضرورة تكييف العمل المطعون فيه أمامه نظرا لتمتعه بالطابع الإداري نتيجة صدوره عن سلطة إدارية<sup>3</sup>.

تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"<sup>4</sup>.

يفهم من هذه المادة أن اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية محدد في ثلاث فئات تكون قراراتها محل دعوى إلغاء وهي: السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية دون الإشارة إلى فئة السلطة الإدارية

1- جبار عبد المجيد، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 1، 1995، ص 23.

2- أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- جبار عبد المجيد، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 27.

4- المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المستقلة، كما أشرنا سابقا، إذ لا يوجد في هذا النص القانوني ما يدل على تسمية هذه الهيئات.

إلا أنه وبالاطلاع على الفقرة الثانية (02) من نفس المادة، يبدو وضمنا وكأن مجلس الدولة هو المختص بالنظر في الطعن ضد أعمال هذه السلطات الإدارية المستقلة، وذلك على أساس أن المشرع الجزائري قد أضاف إلى اختصاصات هذا المجلس اختصاص الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، أي أنه لكل سلطة قانون خاص بها، وهو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة المنظم بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فهذا يعني بذلك أن اختصاص النظر في منازعات قرارات هذه الهيئة يكون من نصيب قضاء مجلس الدولة<sup>1</sup>.

يفصل مجلس الدولة بصفة نهائية في الدعاوي التي ترفع إليه ولقد حددها المشرع الجزائري في دعاوي الإلغاء، التفسير وفحص المشروعية، إلا أن اختصاصه بهذه الدعاوي ليس مطلقا<sup>2</sup>. إنما حصره المشرع بالنظر إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، فإذا كان القرار الإداري محل الطعن صادرا عن إحدى الهيئات المحددة حصرا بموجب المادة أعلاه والمتمثلة في السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة ليفصل في الدعاوي المرفوعة بشأنها ابتدائيا ونهائيا وفي غير هذه الحالات يفصل مجلس الدولة كمحكمة استئناف أو كمحكمة نقض<sup>3</sup>.

غير أن المجلس الدستوري الجزائري في رأيه الصادر في سنة 2011 بمناسبة نظره في مدى مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق

1- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 86.

2- حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 26.

3- حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 26.

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور<sup>1</sup>، قد ورد عنه ما يلي: " واعتبارا بالنتيجة، فإن اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى نصوص خاصة بدون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع.

غير أنه اعتبارا أنه إذا كانت عبارة نصوص خاصة المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار وأن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي، فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9، 10، 11 المذكورة أعلاه تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ<sup>2</sup>.

أخذا بالجزء الأول من رأي المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه يتبين لنا أنه اتخذ موقفا بعدم دستورية أحكام الفقرة الثانية (02) من المادة التاسعة (09) من القانون العضوي رقم 98-01<sup>3</sup> المذكور سابقا، والتي تضمنت نصوص خاصة وذلك نظرا لأنها لم تحدد طبيعة هذه النصوص، باعتبار أن اختصاصات مجلس الدولة يتم تحديدها بموجب قانون عضوي طبقا للمادة 153 من الدستور الجزائري<sup>4</sup>.

من هنا نستنتج أن كل النصوص القانونية التشريعية التي كرست اختصاصات مجلس الدولة غير دستورية لاسيما المادة 901 من ق.إ.م.أ<sup>5</sup> التي هي مكرسة بموجب قانون

- 
- 1- قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق.
  - 2- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/11، مؤرخ في 6 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 43، صادر في 3 أوت 2011.
  - 3- المادة 9 من قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق.
  - 4- المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.
  - 5- المادة 901 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ج ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

عادي وهذا بسبب اعتبار أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي الذي أخذ عليه المجلس الدستوري في رأيه، فيجب أن تلغى هذه المادة لأنها غير مطابقة للدستور.

ولكن بالاطلاع إلى الجزء الثاني من رأي المجلس الدستوري، نجد أنه قد وضع تحفظاً بشأن عبارة "نصوص خاصة" الواردة في المادة 9 السالفة الذكر، بحيث إذا ما تحقق فإن المجلس يسحب موقفه وهذا التحفظ يتمثل في أنه إذا كان مقصود المشرع من عبارة "نصوص" نصوص من طبيعة عضوية أي من نفس القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة<sup>1</sup>، فإن أحكام الفقرة الثانية (02) من المادة التاسعة (09) تكون بذلك دستورية بشرط تقيدها بهذا التحفظ.

غير أن مسألة تكيف السلطات الإدارية المستقلة لم يتم حلها بسبب عدم وجودها ضمن الهرم التسلسلي للإدارة العامة، مما جعل البعض يرى إمكانية إدراجها ضمن إحدى الفئات المشار إليها في المادة التاسعة (09) من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بالمجلس الدولة المعدل والمتمم حتى يكون من المنطقي إخضاعها لرقابة مجلس الدولة<sup>2</sup>، فيرى الأستاذ "زوايمية رشيد"<sup>3</sup> والأستاذ "خلوفي رشيد"<sup>4</sup> إمكانية إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن هذا المفهوم - كما أشرنا سابقاً - .

ولكن فيما يخص مجلس المنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد كلفه على أنه سلطة إدارية مستقلة، مما يجعل مسألة خضوع قراراته لرقابة مجلس الدولة منطقية.

1- قانون عضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- المادة 9 من قانون عضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3-ZOUAIMIA Rachid, « le Régime contentieux des autorités administrative indépendantes en droit algérien », *Revue Idara*, N°01, 2005, pp 16-18.

4- خلوفي رشيد، "النظام القضائي لمجلس الدولة"، مجلة الموثق، العدد 1، 2001، ص 36.

## ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ ازدواجية القضاء

فضّل المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي وذلك للأسباب من بينها تحديد اختصاص القضاء الفاصل في المواد الإدارية، وبصفة غير مباشرة توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الفاصلة في مواد أخرى، فهذا يمكّن المتقاضي من تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري مسبقاً، بحيث يكفي لتوجيه دعواه أمام القاضي الإداري أن يكون خصمه أحد الأشخاص العامة<sup>1</sup>، الواردة في المادة 800 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>، والتي تم التأكيد عليها من خلال المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

غير أنّ اختصاص الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها هي فكرة تطبيقها نسبي، لأنه توجد نشاطات تمارسها بعض الأشخاص العامة تدخل ضمن المجالات التي يختص بها القضاء العادي، حيث يقتضي بذلك المنطق إخضاعها لرقابة القاضي العادي بدلاً من اختصاص القاضي الإداري، ومثال ذلك النشاطات الاقتصادية التي عادة ما يتقاسم القاضي الإداري والقاضي العادي مهمة الفصل في المنازعات الناشئة عنها<sup>4</sup>.

وهذا ما يؤكد على أنّ المشرع الجزائري لم يتقيد بالمعيار العضوي في تحديد الأعمال الإدارية، أي أنه يلجأ في بعض الأحيان إلى الأخذ بالمعيار المادي وهذا ما تؤكد لنا مثلاً أحكام المادة 56 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>5</sup> التي تنص على: " عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانوناً لممارسة صلاحيات السلطة العامة.....تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد

1- مائسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص ص 88-89.

2- أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 9 من قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 87.

5- المادة 56 من القانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى جزئياً)

المطبقة على الإدارة". يتضح لنا من خلال هذا النص أن الإدارة قد تفوض امتيازات السلطة العامة إلى أشخاص غير الإدارة، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك في حالات معينة.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يستبعد تماما الأخذ بالمعيار المادي في تحديد الأعمال الإدارية، فهذا يعد خروجاً عن القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك باعتبار أن الأصل هو المعيار العضوي<sup>1</sup>. كما أقرت به محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 8 ماي 2000، والذي ينص في إحدى حيثياته على ما يلي: "حيث انه من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه لاختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على أساس: أن أحد الطرفين المتخاصمين هو بلدية ريس حميدو....."<sup>2</sup>.

وبالتالي، فإنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي كأصل عام في تحديد اختصاص القاضي الإداري، وبالمعيار المادي في بعض الحالات الاستثنائية.

## الفرع الثاني

### مجال ممارسة مجلس الدولة للاختصاصاته

بمأن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصلي في النظر في مشروعية قرارات السلطات الإدارية في الدولة وذلك تطبيقاً لمبدأ ازدواجية القضاء، فإن رقابته لمشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة لا تخرج هي الأخرى عن هذا المنطق. إذ تخضع لذات المبدأ باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية، وإن كانت أحكام قانون المنافسة لم تعترف لمجلس الدولة بالولاية الكاملة على منازعات مجلس المنافسة، بحيث

1- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص ص 90-91.

2- قرار محكمة التنازع رقم 01، مؤرخ في 8 ماي 2000، قضية رئيس ريس حميدو ضد (ص.ج)، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 156.

نجدها قد حصرت اختصاصه في منازعات القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية دون القرارات الأخرى<sup>1</sup>.

فهذا ما يؤدي بنا إلى البحث عن مبررات انفراد مجلس الدولة بمنازعات قرارات التجميعات الاقتصادية (أولاً)، وكيفية تقديم الطعون أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميعات الاقتصادية (ثانياً).

### أولاً: مبررات انفراد مجلس الدولة بمنازعات قرارات التجميعات الاقتصادية

تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في فقرتها الأخيرة على ما يلي: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يخول لمجلس الدولة سوى اختصاص النظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة أثناء ممارسة لوظيفته الرقابية، وذلك دون الإشارة إلى القرارات التي تصدر من هذا المجلس بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، والتي منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عنها للقضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر<sup>2</sup>.

ولكن يبدو أن المشرع الجزائري لم يعتمد في هذه المسألة على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الاختصاص لمنح مجلس الدولة اختصاص النظر في مشروعياته قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وإنما اعتمد على التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي في تنظيمه لمنازعات مجلس المنافسة<sup>3</sup>.

ذلك لأن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالنظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يفسر على أساس أن مجلس المنافسة ليس هو المختص باتخاذ القرار في هذا

1- مائسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 92.

2- المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- مائسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 93.

المجال وإنما هي سلطة وزارية، بينما في الجزائر فإنّ مثل هذا الاختصاص يؤول إلى مجلس المنافسة<sup>1</sup>. غير أنّ هذا التبرير لم يعد قائماً بعد أن نقل المشرع الفرنسي صلاحية رقابة عمليات التجميع التي كانت في السابق من اختصاصات الوزير المكلف بالاقتصاد إلى سلطة المنافسة وذلك بموجب قانون عصرنه الاقتصاد la loi de modernisation l'économie الصادر في 4 أوت 2008<sup>2</sup> وبالتحديد من خلال تعديل المادة L-430-3 من التقنين التجاري الفرنسي<sup>3</sup>.

حيث أنّ هذا النقل في الصلاحيات من الوزير المكلف بالاقتصاد إلى سلطة المنافسة لا يبدو أنه أحدث تغييراً في قواعد توزيع الاختصاص القضائي بالنسبة لمنازعات مجلس المنافسة، بل أنّ المشرع الفرنسي نجده قد استبقى على اختصاص مجلس الدولة برقابة القرارات المتعلقة بالتجميعات، بالرغم من أنّ سلطة اتخاذ القرار بشأن عمليات التجميع أصبحت من صلاحيات سلطة المنافسة وليس الوزير المكلف بالاقتصاد.

إذ كان من المفروض في إطار هذا التعديل أن تكون جميع الطعون ضد قرارات سلطة المنافسة مرفوعة أمام محكمة استئناف باريس وذلك من أجل حسن سير العدالة من جهة وتوحيد منازعات مجلس المنافسة من جهة أخرى.

وبالتالي يكون المشرع الفرنسي في نفس الوضع مع نظيره الجزائري، وذلك بعد أن كان المشرع الجزائري يقوم بتقليد الحلول المعتمدة في القانون الفرنسي في مجال منازعات مجلس المنافسة، فكلا المشرعين يخولان صلاحية الترخيص بعملية التجميع أو رفضها

1-ZOUAIMIA Rachid, « remarque critique sur le contentieux de conseil de la concurrence en droit algérien », op.cit, p 57.

2- loi N° 2008-776 du 4 aout 2008 de modernisation de l'économie.  
[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

3- L-430-3 du code de commerce français dispose que : « l'opération de concentration doit être notifiée à l'autorité de la concurrence aux réalisations... ». voir : code de commerce français.  
[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

لمجلس المنافسة وسلطة المنافسة، وكلاهما يسند اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن قرارات التجميعات لمجلس الدولة، إذ كان من المفروض على المشرعين الجزائري والفرنسي منح اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي، وذلك من أجل توحيد قواعد الاختصاص القضائي للمنازعات المتعلقة بالمنافسة<sup>1</sup>.

وبالنسبة لقانون المنافسة الجزائري ووفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>، فإن هذه التجميعات كونها تدخل في مجال نشاط المنافسة في السوق، فإن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأنها سواء كانت بالترخيص لها أو رفضها، تكون بذلك قرارات تنظيمية للارتباطها بفكرة المصلحة الاقتصادية العامة، إذ أنه بالإضافة إلى تدخل المجلس في قضايا المنافسة باسم الدولة من أجل المحافظة على المصالح الفردية الخاصة ( كالمستهلكين والمؤسسات المتضررة). ويتدخل أيضا في المحافظة على الحقوق الجماعية أي الاقتصاد العام الوطني، فلا محل هنا لفكرة القاضي العادي في قضايا الاختصاص باعتبار أن الأمر يتوقف على المفهوم الذي نعتمده بشأن المنافسة.

فإذا اعتبرنا أن هذه الأخيرة تخص المؤسسات الاقتصادية فإن القاضي العادي هو الذي يكون مختص بالنظر في الطعون المتعلقة بها، بينما إذا اعتبرنا أن المنافسة لها اهتمام بالمصلحة العامة فإن الاختصاص يتعقد في هذه الحالة للقاضي الإداري<sup>3</sup>.

### ثانيا: شروط تقديم الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميعات الاقتصادية

لكي يقبل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة ضد قرار مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة فيما يخص التجميعات الاقتصادية فلا بد من احترام الإجراءات المقررة سواء في القانون المتعلق بهذه الهيئة أو تلك الواردة في ق.إ.م.إ، وتتمثل هذه الشروط في احترام مواعيد الطعن (1)، وإجراءات تقديم الطعن (2).

1- مائة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص ص 93-94.

2- الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- مائة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 95.

**1- مواعيد الطعن:**

لم ينص المشرع في قانون المنافسة على ميعاد الطعن بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض التجميع، و لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ق.إ.م.إ فيحدد آجال الطعون أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي وذلك طبقاً لنص المادة 907 من ق.إ.م.إ التي تحيلنا إلى المواد من 829 إلى 872 منه<sup>1</sup>.

فخلال تلك المدة يمكن تقديم التظلم إلى الجهة مصدرة القرار و هذا حسب نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup>، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، ففي حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد يستفيد المتظلم بقرار رفض التجميع بأجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري ابتداءً من تاريخ انتهاء أجل شهرين، وفي حالة ردّ المجلس خلال المدة الممنوحة له يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

**2- إجراءات تقديم الطعن أمام مجلس الدولة:**

لم ينص قانون المنافسة على كيفية تقديم الطعن لذا يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث تنص المادة 14 منه على أن: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف"<sup>3</sup>. أي يرفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة وموقعة لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول.

1- المادة 809 من القانون رقم 08-09، قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، مرجع سابق.

2- المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

3- المادة 14 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

كما يجب أن تتضمن العريضة مجموعة البيانات منصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ<sup>1</sup> التي تنص على ما يلي: " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2-إسم ولقب المدعي عليه وموطنه،

3-إسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له،

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاق،

5-عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6-الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى"

وبعد ذلك يتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخة منها بملف القضية لدى أمانة الضبط، ثم تقيده عند إيداعها بسجل خاص، و بعد استقاء جميع هذه الإجراءات يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة

يدخل في مجال اختصاص القاضي الإداري النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة والتي تتعلق برفض أو الترخيص بالتجميعات الاقتصادية دون

1- المادة 15 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- خالص لامية، ساهي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 53.

سواها<sup>1</sup>. يقوم القاضي الإداري التأكيد من أن القرار المطعون فيه يتعلق بموضوع التجميعات الاقتصادية، وبعدها يمر إلى دراسة مختلف جوانب القرار للفصل في مدى مشروعيته (الفرع الأول)، إذا كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كقاعدة عامة، يبقى اختصاصه هذا لا يتعدى حدود إلغاء القرار مما يؤدي إلى محدودية سلطاته كقاضي إداري في منازعات المنافسة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

إذا كان القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصلي في رقابة مشروعية قرارات السلطة الإدارية، فإن تكليف مجلس الدولة كقاضي إداري بمهمة رقابة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة تقتضي منه التمتع بتحليل اقتصادي وتقني، وهو ما يعد أمر غير مألوف بالنسبة له. يؤدي به إلى تطبيق المبادئ العامة وذلك بالاستناد إلى المناهج التقليدية التي تعود عليها في رقابة المشروعية وكذا كل التقنيات المعتمدة من طرف القضاء الإداري عند نظره في دعوى الإلغاء، وهذا لاسيما في ظل غياب قواعد خاصة تنظم رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة بعمليات التجميع<sup>2</sup>.

لذلك تكون رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال فحصه لجانبين هما المشروعية الخارجية (أولا)، والمشروعية الداخلية (ثانيا).

### أولا: رقابة مشروعية الخارجية لقرارات التجميعات الاقتصادية

المقصود برقابة المشروعية الخارجية في أي قرار إداري رقابة العناصر المشكلة له، من خلال قيام مجلس الدولة بفحص مدى اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن

1- أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 69.

2- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 102.

التجميع، ومدى صحة الإجراءات باحترام كل من شكل القرار ومواعيد الطعن<sup>1</sup>.

## 1- مراقبة موضوع الاختصاص:

عرف الأستاذ "عوابدي" الاختصاص على أنه الصفة القانونية أو الإدارة أو الهيئة الإدارية في اتخاذ قرار يعتد به<sup>2</sup>.

أما رقابة موضوع الاختصاص فهي مراقبة مدى اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن عملية التجميع، فحسب أحكام قانون المنافسة فقرار القاضي بمنح الترخيص لعملية التجميع أو رفض منحه هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة و في حالة غياب الرئيس يمكن اتخاذ القرار من قبل أحد نواب الرئيس<sup>3</sup>، فهنا يكمن دور مجلس الدولة في مراقبة مدى اختصاص الأشخاص المتخذين للقرار المتعلق بعملية التجميع.

## 2- مراقبة مدى صحة الشكل والإجراءات:

يقصد بشكل القرار الإداري ذلك الإطار أو القالب أو الصورة التي تحدد وترسم الوجه الذي يبرز إرادة الإدارة في إصدار القرار الإداري، وإذا صدر القرار الإداري دون احترام الشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا، يصيبه عيب الشكل والإجراءات مما يجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية<sup>4</sup>، يتولى القاضي الإداري بفحص مدى صحة الإجراءات المتعلقة بطلب الترخيص والإجراءات المتبعة للإصدار قرار رفض التجميع الصادر بشأنها، وذلك بالاستعانة بالإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>5</sup>،

1- أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 70.

2- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، دم.ج، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1990، ص 220.

3- أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 70.

4- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 246.

5- الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

والمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع والذي اكتفى بتحديد كيفية تحديد طلب الترخيص<sup>1</sup>.

كذلك يقوم القاضي الإداري بمراقبة شكل قرار رفض التجمع المطعون فيه، من حيث كونه يحتوي على عنصر التسبب<sup>2</sup> وذلك طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على: " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة".

### 3- مراقبة المواعيد القانونية:

يراقب القاضي الإداري مدى إحترام المجلس المدّة القانونية للإلتخاذ قراره بشأن عملية التجميع، حدد المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مهلة ثلاثة (03) أشهر للإلتخاذ قراره بشأن عملية التجميع سواء بالرفض أو الترخيص وذلك في نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر<sup>3</sup> على أنه: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعيّة هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يسبق فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر".

كما يقوم القاضي الإداري بالفصل في حالة سكوت المجلس عن إلتخاذ قراره في الميعاد المحدد له (3 أشهر)، وفي هذه المسألة نتساءل هل يعتبر هذا ترخيص أو رفض ضمنى؟ ويبقى السؤال مطروح لأن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف من التجميع المعروف أمامه، ربما هذه ثغرة لم ينتبه إليها المشرع الجزائري، عكس التشريعات الأخرى التي تعتبره قبول ضمنى، فعلى سبيل المثال المشرع الفرنسي الذي فصل في الأمر على أنه

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 يونيو ، سنة 2015، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادر في 22 يونيو 2005.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، الفرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 180.

3- المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

في حالة سكوت سلطة المنافسة فهذا يعطي الحق لأصحاب التجميع بإخطار الوزير المكلف بالاقتصاد، ويقوم باتخاذ قراره بشأن عملية التجميع في أجل 3 أشهر بمثابة ترخيص ضمني<sup>1</sup>.

### ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات التجميعات الإقتصادية

يستعمل قضاة مجلس الدولة سلطاتهم في مراقبة المشروعية الداخلية لقرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، وذلك عن طريق مراقبتهم لمدى التزام مجلس المنافسة لمعايير تقدير التجميعات(1) ومراقبة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع(2).

#### 1- رقابة مدى التزام مجلس المنافسة لمعايير تقدير التجميعات:

يتولى قضاة مجلس الدولة بفحص المحتوى والأسس التي بني عليها القرار، أهمها فحص مدى احترام المعايير التي لا يمكن إطلاقا الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي إذا تخافت لاسيما تلك المتعلقة بالنسبة المئوية المحددة بـ 40 % التي لا يمكن لأي تجميع أن يتعدى هذه النسبة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة<sup>2</sup>. وهذا طبقا لنص المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر التي تنص على: " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوقه 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

#### 2- رقابة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع:

فحص مدى احترام المؤسسات والأعوان الاقتصاديين أطراف التجميع للشروط التي من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يقوم قاضي مجلس المنافسة من التأكد

1- نقلا عن: أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 71.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص

من طبيعة التعهدات المقدمة من المؤسسات المكونة للتجميع، التي من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### نطاق سلطات مجلس الدولة عند فحص قرارات مجلس المنافسة

إن الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه تؤدي به إلى اتخاذ قرارات في شأنها (أولاً)، غير أن إختصاصه لا يتعدى حدود إلغاء القرار<sup>2</sup> مما يؤدي إلى محدودية سلطاته كقاضي إداري في مجال منازعات المنافسة (ثانياً).

### أولاً: سلطات مجلس الدولة كقاضي إداري في مجال المنافسة

يقوم مجلس الدولة بمناسبة مراقبته لمشروعية قرارات مجلس المنافسة في تأييدها أو إلغائها، دون تعديلها فذلك ليس من اختصاصه.

#### 1- تأييد قرار رفض التجميع:

يقوم قاضي مجلس الدولة بتأييد قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس لمنافسة بعد تأكده من المشروعية الخارجية والداخلية للقرار ومن صحة الإجراءات التي أسند إليها المجلس في اتخاذه طبقاً للحكام قانون المنافسة، وأنه كيف الوقائع تكييفاً صحيحاً<sup>3</sup>.

#### 2- إلغاء قرار رفض التجميع:

قرارات مجلس المنافسة قرارات فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة، فدور

1- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 181.

2- فتحي وردية، "وقف التنفيذ للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 330-351.

3- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 181.

القاضي هنا ينحصر في مراقبة مشروعية القرارات من حيث شروطه الشكلية والموضوعية<sup>1</sup>، فإذا لاحظ قاضي مجلس الدولة أن قرار رفض التجميع مشوب بإحدى عيوب المشروعية الخارجية أو الداخلية يقوم بإصدار قراره بالإلغاء، لكن هذا لا يعني اتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص لعملية التجميع، لأن ذلك يبقى من اختصاص مجلس المنافسة.

فسلطات مجلس الدولة في مجال فحص مشروعية قرار مجلس المنافسة برفض التجميع الاقتصادي، تنحصر إما في تأييده أو إلغائه دون تعديله، ونفس الحكم يسري على جميع قرارات السلطات الإدارية المستقلة<sup>2</sup>.

### ثانيا: القضاء الإداري قضاء محدود السلطات في مجال المنافسة

إن القضاء الإداري يتدخل لفرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية بعد تحريك دعوى قضائية من طرف شخص المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا على خلاف مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة التدخل التلقائي لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة. فسلطة القاضي الإداري في الإلغاء محدودة النطاق في مجال منازعات المنافسة، باعتبار أن دوره يتوقف على إلغاء القرار غير المشروع فحسب دون النظر في مسألة إصلاحه أو تعديله، وعليه فإن القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة يبقى قضاء محدود السلطات لمواجهة الآليات الاقتصادية التي يسير عليها المتعاملين الاقتصاديين في مجال المنافسة<sup>3</sup>.

1- بوجملن وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 181.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 181.

3- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 120.

## المبحث الثاني

### اختصاص القضاء العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في تحويل اختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة على خلاف باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى فجعل القاضي العادي مراقب لسلطة ضبط المنافسة، لكن هذا الخروج عن القواعد العامة من طرف المشرع وذلك لوجود مبررات لهذا المنح في الاختصاص، والذي يهدف إلى تجسيد مبدأ حسن سير العدالة باعتباره كمبرر أساسي لهذا المنح.

ولتوضيح هذا الأخير فقد تبين بأن القاضي العادي هو المختص بالنظر في الطعون المتعلقة برفض العرائض غير المتضمنة أحكاما قانونية تنظيمية أو عناصر الإثبات مقنعة أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة لذا سنتطرق من خلال المطالبين التاليين من جهة في نقل الاختصاص الرقابة لقرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي (المطلب الأول)، ومن جهة الأخرى فصل مجلس القضاء الجزائري في الطعن (المطلب الثاني)<sup>1</sup>.

### المطلب الأول

#### نقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة

#### من القاضي الإداري إلى القاضي العادي

أثار نقل الاختصاص رقابة لقرارات مجلس المنافسة في القاضي الإداري إلى القاضي العادي جدلا فقهيًا حيث اعتبروه مخالفًا للمبادئ القانونية المتعارف عليها من قبل، للمبدأ

1- سحري سعاد، رمضاني علية، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 36.

العام الذي يقتضي بأن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص في المنازعات الإدارية وأن المبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي تفترض أن يكون للإدارة قاضيها الخاص.

لكن المشرع منح للقضاء العادي اختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة، فجعل القاضي العادي مراقب سلطة ضبط المنافسة، لكن الخروج عن القواعد العامة كان بسبب وجود مبررات لهذا المنح في الاختصاص التي جعلت تدخل القاضي العادي في قضايا المنافسة ممكن في القانون الفرنسي، مما يتطلب منا البحث في مدى دستورية هذا النقل<sup>1</sup>.

وهذا الاستناد إلى مبررات منح الاختصاص القاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول) وشروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر والآثار المترتبة عليه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

مبررات منح اختصاص رقابة بعض قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي.

الأصل أن الاختصاص الفصل في منازعات إدارية يعود لمجلس الدولة إلا أن القانون أورد الاستثناء، حيث أجاز بمقتضاه لمجلس قضاء الجزائر الفصل في جزء من منازعات مجلس المنافسة وذلك بالاستناد إلى مبدأ حسن سير العدالة (أولاً)، بإضافة إلى مبررات أخرى جاءت لتدعيم هذا المنح في الاختصاص (ثانياً)<sup>2</sup>.

أولاً: مبدأ حسن السير العدالة كمبرر أساسي لمنح الاختصاص للقاضي العادي

يعد القاضي العادي هو المختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، سواء تلك المتعلقة بعدم قبول أو رفض العرائض غير المنضمة الأحكام قانونية

1- أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص ص 49-50.

2- أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مرجع نفسه، ص 50.

وتنظيمية أو عناصر الإثبات مقنعة، أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها.

رغم أن المشرع كيّف المجلس المنافسة على أنه سلطة الإدارية مستقلة لذلك كان من المفروض أن يؤول الاختصاص للقاضي الإداري (مجلس الدولة) وليس للقاضي العادي، لكن المشرع اعتمد التقليد والنقل من القانون الفرنسي فمنح للقاضي العادي اختصاص مراقبة بعض قرارات مجلس المنافسة.

فبرجع إلى القانون الفرنسي وإلى الأمر الصادر في 1986 نجده منح إختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة كان يعود لمجلس الدولة، طبقا للمادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار التي تقضي بأن يكون الطعن أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى التعويض.

في حين نجد أن الحكومة الفرنسية أرادت أن يكون الطعن من الاختصاص القاضي العادي وليس الإداري إذا تم تقديم دفع من طرف مجموعة من نواب بشأن هذا النقل في الاختصاص أمام مجلس الدستوري، ففضى إذا كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتوزع بين جهات قضائية عادية وإدارية فمن المستحسن بالنسبة للمشرع، ولهدف حسن سير إدارة العدالة أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد وهو المختص أساسا<sup>1</sup>.

لذلك فبصدور قانون 6 جويلية 1987، أصبحت الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة تقدم أمام محكمة استئناف باريس، غرفة المنافسة وهو ما يوضح أن هذا النقل في الاختصاص جاء خدمة لمبدأ حسن سير العدالة وذلك بضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة لهدف تفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة

1- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 64، نقلا عن:

DAVID katz, juge administratif et droit de la concurrence, op.cit, p 27.

قضائية مختلفة مما يؤدي إلى تعارض الأحكام، ونستخلص من ذلك أنه إذا كان لا يجوز في قضاء الدستوري أن يتدخل المشرع لينزع من مجلس الدولة اختصاصه بالفصل في منازعات إدارية لذلك نجد أن المجلس أورد الاستثناء في هذا الاصل أجاز بمقتضاه المشرع أن يعهد بالفصل في منازعة الإدارية إلى جهة قضائية أخرى، إذا كان ذلك ضروريا لحسن سير العدالة، خاصة إذا علما أن هذا المبدأ يقضي بضم جميع المنازعات التي تخص موضوع ما إلى رقابة هيئة قضائية واحدة، واستبعاد تطبيق القواعد المتعلقة بالاختصاص، وذلك بغية توحيد الاجتهاد القضائي الذي يخص نفس الموضوع<sup>1</sup>.

### ثانيا: مبررات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري

لقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي واعتمد على نفس المبررات لنقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي لمراقبة مجلس المنافسة، إلا أن نقل الاختصاص الذي جاء به المشرع الجزائري لا يمكن قبوله بسهولة في النظام القانوني الجزائري، حيث أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتدخل في النظر بخصوص مسألة تحويل الاختصاص، حيث اكتفى بما قرره المشرع في هذه النقطة.

وتنص المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المذكورة أعلاه على: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في الأجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استخدام القرار"<sup>2</sup>.

1- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص ص 65-66، نقلا عن:

MARIE malaurie-vignal, droit interne d la concurrence, op.cit, p 161

2- المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بذلك خالف المشرع الجزائري المعيار العضوي في توزيع الاختصاص القضائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقام بنقل بعض الاختصاصات إلى القاضي العادي، تعود أصلا للقضاء الإداري رغم تكييف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة فكان على المشرع الجزائري أن يبقى اختصاص النظر في طعون ضد قرارات إلى مجلس الدولة مثل باقي قرارات السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر، حيث يتبين من خلال ما ذكر أعلاه أن المشرع الجزائري خول للقضاء العادي اختصاصات الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، دون أن تكون له نفس المبررات و الأسس التي اعتمد عليها المشرع الفرنسي، وإنما اعتمد على التقليد الحرفي له فقط، ولم يعتمد على الأدوات القانونية الصحيحة التي تتم عملية نقل الاختصاص بنجاح ودون ترك فراغات قانونية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر والآثار المترتبة عليه

نجد بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أنها قد نصت على الشروط خاصة بالطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة والتي يتوجب على الشخص الطاعن إثباتها أما بالنسبة لإجراءات الطعن، فلا يوجد لأي نص بشأنها في إطار قانون المنافسة، وهو ما يعني اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تتم المطالبة القضائية عن طريق تقديم دعوى<sup>2</sup>.

أولاً: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في قرارات مجلس المنافسة.

#### أ- القرارات القابلة للطعن:

بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة<sup>3</sup> يتبين لنا، أن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التدابير

1- حاج موسى عيسى أمين، محمد بونان، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة للاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018-2019، ص ص 76-77.

2- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 127.

3- المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المؤقتة والأوامر والعقوبات تكون موضوع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) في حين يستثنى تلك المتعلقة بالتجميعات<sup>1</sup>.

ب- الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر:

منح حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة لكل من أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة، إضافة إلى الأطراف الأخرى

### 1- أطراف القضية:

نقصد بالأطراف المتضررين من القضية أو المعنيين بالعقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة.

### 2- الوزير المكلف بالتجارة:

يعد وزير التجارة من بين المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى يملك صلاحية الطعن في قراراته أمام مجلس قضاء الجزائر.

### 3- المتدخلين الانضماميين:

هو إجراء جاء به قانون المنافسة الجديد، والذي اقر حق الطعن لكل طرف تضرر من قرارات مجلس المنافسة، ولم يكن طرفا في قضية<sup>2</sup> طبقا لنص المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالقانون المنافسة على أنه: "يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"<sup>3</sup>.

1- خالص لامية، سباحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 56.

2- بري حسيبة، عثاني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص ص 13-14.

3- المادة 68 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## ج- أجل الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

يظهر بالرجوع إلى المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن الطعن يقدم من طرف الأشخاص المعنيين في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة في أجل شهر (30 يوم) من تاريخ تبليغ قرار المجلس، وما يمكن ملاحظته كذلك من نفس المادة، أنها لم توضح كيفية رفع هذا الطعن، لذا يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنجد أن الطعن يرفع بعريضة معللة وموقعة من طرف الطاعن او محامية متضمنة البيانات الشكلية المطلوبة، وتودع لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر، بشرط أن يكون للطاعن صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم وتبليغ الأطراف المعنية، وتقيد العريضة حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، وتبليغها للأطراف المعنية<sup>1</sup>.

كما يرفع الطعن في الإجراءات والتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 48 من هذا الأمر في أجل عشرين يوماً، وهذا الطعن خاص بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 12 و11 و10 و9 و7، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة، فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول، والهدف من تحديد آجال القصيرة لاسيما تلك الإجراءات المؤقتة هو ضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

2- سارة تريكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 68.

ثانياً: الآثار المترتبة عن الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر.

بالرجوع إلى الامتيازات السلطة العامة نجد أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ حتى وإن كانت محل طعن قضائي لكونها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالنفاذ المعجل للقرارات الإدارية، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد أورد الاستثناء على مبدأ النفاذ المعجل وهو الإمكانية العون الاقتصادي من الدفاع في مواجهة القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة بهدف حماية مصالحه وبالتالي يتمثل في إجراء وقف التنفيذ.

#### أ- نفاذ قرارات مجلس المنافسة كأصل

يعرف نفاذ القرارات في القواعد العامة بقاعدة الاثر غير الموقوف للطعن في القرار الإداري، وذلك ينطبق على قرارات مجلس المنافسة، الذي يعتبر سلطة إدارية تصدر قرارات ذات طبيعة إدارية، فطبقاً لنص المادة 3/63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي نصت على أن: " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة.

باعتبار أن النفاذ في القرار الإداري لا يحتاج إلى ترخيص من القاضي نتيجة لمبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء، إذ لا يمكن إعاقة سير العادي للإدارة بواسطة طعون يتزايد عددها، إذ تم الاعتراف لها بالأثر الموقوف فالإدارة تملك سلطة تنفيذ القرارات التي تتخذها بنفسها دون الحاجة لاستئذان القضاء<sup>1</sup>.

1- سعيدوني إيمان، قطاف صارة، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند والحاج، البويرة، 2019، ص ص 83-84.

**ب- وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كإستثناء:**

القاعدة تقتضي بقوة تنفيذية للقرارات الإدارية، ذلك أنها تتمتع بالقرينة المشروعية وإمتياز أولية مما يعني عدم جواز إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ ويسمحان لها بنفاذ الفوري للقرارات الإدارية، لهذا فطعن في قرارات مجلس المنافسة ليس لها أثر موقوف للتنفيذ كقاعدة عامة، وهذا ما يستخلص من المادة 2/63 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على أنه: " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائري أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن الرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو وقائع الخطيرة".

فالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة كمبدأ عام غير قابلة للتوقيف، لكن هذا المبدأ يرد عليه إستثناء وهو إمكانية رئيس مجلس القضاء الجزائري أن يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وهذا ما جاءت به نفس المادة 63 قصد تمكين العون الاقتصادي من حماية مصالحه<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني****فصل مجلس القضاء الجزائري في الطعن.**

بعد رفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة وفحصه تأتي مرحلة اتخاذ مجلس قضاء الجزائر لقراره و الفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامها، طبقا لذلك سنتناول مضمون القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر (الفرع الأول)، وكذا مصير القرار (الفرع الثاني).

1- سارة تريكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 69.

## الفرع الأول

### مضمون القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر

يملك مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية سلطات مختلفة في مجال الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة (أولاً)، إلا أن لهذه السلطات حدود لا ينبغي تجاوزها (ثانياً).

### أولاً: سلطات مجلس قضاء الجزائر

يتمتع مجلس قضاء الجزائر بسلطة إلغاء قرار مجلس المنافسة أو تعديل القرار أو تأييده.

#### أ- تعديل قرار مجلس المنافسة:

يمكن للغرفة التجارية أن تفصل في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة في حين نجد أن طلب التعديل ومراجعة هذا القرار يتطلب أن تعيد النظر في تقدير الوقائع والعناصر القانونية ثم تصدر قرار قضائي يعدل قرار مجلس المنافسة.

بإمكان الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أن تعدل العقوبة المفروضة من طرف مجلس المنافسة أو الأوامر التي أعطاها أو التدابير التحفظية التي إتخذها أو قرار نشر القرار الذي إتخذه مجلس المنافسة، كما يمكن للغرفة التجارية أن تتخذ كل التدابير لوضع حد للممارسات الماسة بالمنافسة في السوق والتي يتم معابنتها.

وبناء عليه، نجد أن القاضي يضطر إلى إعادة النظر في ملف الدعوى من البداية أي من تاريخ إخطار مجلس المنافسة من خلال طلب تعديل قرار مجلس المنافسة ومن خلاله نتوصل إلى النتيجة أن الإجراء المتبع من طرف مجلس المنافسة مصاب بعيوب ومخالفات مما يستوجب القيام بتحقيقات جديدة وفي هذا الإطار يتم تكليف مجلس المنافسة بهذه الإجراءات لأن القاضي لا يتمتع بالخبرة اللازمة في مسائل المنافسة التي يجب أن تكون معادلة لتلك التي يتمتع بها مجلس المنافسة على الأقل.

أما إذا أيدت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة قرار مجلس المنافسة فإنه يحق لطرف المعني، الطعن ضد قرارها أمام الغرفة التجارية لمحكمة العليا طبقا لقواعد العامة المنصوص عليها في قانون إجراءات المدنية حيث تمارس هذه الأخيرة، حق الرقابة على القرار مجلس القضاة باعتبارها محكمة القانون فهي بالتالي لا تستطيع إلا أن تحيل القضية إلى نفس الغرفة المصدرة لقرار القضاة، مشكلة تشكيلة أخرى<sup>1</sup>.

#### ب- تأييد قرار مجلس المنافسة:

إذا كان الأصل أن السلطات الإدارية تمارس أعمالها وفقا لمقتضيات مبدأ المشروعية وأنها خاضعة لحكم القانون في كافة المجالات تدخلها، فإن احتمال تصرف هذه السلطات على نقيض لهذه القواعد وارد ولقد يؤدي إلى المساس بحقوق ومصالح الأشخاص المعنية بقرارات الصادرة عنها.

فإذا تبين من جهة القضائية المختصة (قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) أما القرار الذي إتخذه المجلس المنافسة قد صدر وفق لأوضاع القانونية السليمة أي مستوفيا لجميع الشروط إجرائية وموضوعية المنصوص عليها قانونا وذلك بشكل الذي تتحقق معه مشروعية القرار.

وأنه لم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو تعديل فإنه لا يمكن للقاضي في هذه الحالة سوى تأييد قرار مجلس المنافسة وذلك بتأكيد عليه وتثبيتته، ولا يجوز للقاضي المختص أثناء التأييد القرار المنافسة، تشديد العقوبة المتخذة بموجب القرار المطعون فيه بأي شكل من أشكال وهذا إعمالا لقاعدة العامة التي تقتضي "بألا يضر الطاعن بطعنه" والتي يؤخذ بها في جميع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية، وفي هذه الحالة لا يبقى أمام الطاعن إلا تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو طعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية،

1- جلال محتوت مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 443.

وبالنسبة لإجراءات هذا الطعن فإن قانون المنافسة لم يحددها، مما يعني الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقتضي بأن هذا الطعن ينظر فيه أمام الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا<sup>1</sup>.

### ج-إلغاء قرار مجلس المنافسة:

ليتمكن القاضي العادي من إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس المنافسة لا بد عليه من مراقبة مدى مشروعيته، فاعتبار أن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة، فتكليف قاضي الغرفة التجارية للفصل في مدى مشروعيتها، يتعين عليه دراسة القرار مرفوع أمامه والتأكد من علاقة في كل النواحي، فهو يلجأ إلى الرقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال رقابة المشروعية الداخلية والخارجية للقرار محل الطعن، ليتمكن من التصدي لعدم مشروعية هذه القرارات.

فمن خلال هيئة الطعن المختصة عند مراقبتها للمشروعية الخارجية للقرارات مجلس المنافسة نتأكد من أن هذا الأخير لم يتعدى اختصاصه، ولم تجاوز صلاحياته التي حولها له القانون وأنه أحترم القواعد الشكلية، وخاصة ما يتعلق بتسبيب هذه القرارات وكذا التأكد من عدم مخالفتها لمبادئ المواجهة وحقوق الدفاع، وقواعد المحاكمة العادلة، فالقاضي يتأكد أن القرار الخاضع للرقابة قد تم اتخاذه طبقاً لهذه المبادئ.

كما يمارس القاضي التجاري رقابة فيما يخص الموضوع، حيث يبعث عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، بمعنى التأكد من أن المجلس لم يرتكب الخطأ في تطبيق قانون المنافسة وعليه إذا ما لاحظ أن قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب إجرائي وموضوعي كان له إلغاء القرار على أساس

1- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 144.

العيب القائم، سواء عيب عدم الاختصاص، أو عيب السبب، أو عيب مخالفة القانون، أو عيب الشكل، أو عيب الانحراف في استعمال السلطة أو بأي عيب<sup>1</sup>.

### ثانياً: حدود سلطات مجلس قضاء الجزائر

تقرر الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في حدود السلطات المخولة لها أو بالأحرى في إطار الاختصاص الاستثنائي الممنوح لها قانوناً وذلك بمقتضى أحكام قانون المنافسة لذلك فهي غير مختصة بالنظر في دعوى البطلان التعهدات والالتزامات والاتفاقات والاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم<sup>2</sup>، كما أن الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة من جهة أخرى لا تختص بالفصل في المسائل التي خولت بها الهيئات القضائية الأخرى.

لا تستطيع الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كهيئة قضائية عادية، التدخل لمراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية التي تعرقل المنافسة في السوق، التي يتم الطعن ضدها أمام القضاء الإداري، وقد قرر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن محكمة استئناف باريس ليست مختصة في الفصل في مدى مشروعية الأعمال الإدارية المتعلقة بتنظيم وتسيير مرفق عام أو بمنح صفقة عمومية إذا نجم عنها أثر تقييد المنافسة، بمناسبة مراقبتها لقرارات مجلس المنافسة، وفي جميع الأحوال يجب على الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أن تعمل في حدود السلطات الممنوحة بها من طرف المشرع وان لا تتجاوزها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، لاسيما إذا علمنا أن الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لا تؤدي إلى وقف تنفيذ قرارات هذا الأخير<sup>3</sup>.

1- حمريط إيمان، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017-2018، ص 44.

2- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص ص 147-149.

3- جلال محتوت مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 415-416.

فالرأي الذي يجدد مجلس المنافسة كسلطة متخصصة في مجال المنافسة له تأثير لا يستهان به في اثبات الممارسات المتنازع فيه.

ونلاحظ أن تخويل الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بدلا من مجلس الدولة يمثل امتياز للتقاضي وذلك باستفادة ليس من درجة ثانية من التقاضي لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون، ولكن من رقابة مزدوجة *d'un double contrôle* وهو ما يعد كضمانة للتقاضي أمام هذه الجهة القضائية، كما أن إقرار الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، هو بمثابة أكبر ضمان لتوحيد القضايا المتعلقة بمنازعات قرارات مجلس المنافسة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### مصير القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية

يكون مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إما التنفيذ من قبل الأطراف المعنية (أولا) أو طعن فيه بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا (ثانيا).

#### أولا: تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر

برجوع إلى نصوص المنظمة لأحكام الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، فنجد المشرع لم يشر إلى مسألة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، إلا أنه بموجب المادة 70 من الأمر رقم 03-03 فإنه: " ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة".

1- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 149.

فمن خلال مضمون هذه المادة نتوصل إلى أن تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر يقع على عاتق كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة<sup>1</sup>.

**ثانيا: الطعن بالنقض ضد قرار مجلس قضاء الجزائر.**

تكون القرارات القضائية الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في المنازعات المتصلة بالمنافسة قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا<sup>2</sup> حيث تنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: " تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفعل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ".

ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، أما عن الآجال الطعن بالنقض فيرفع في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل النقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار<sup>3</sup>.

1- تزكريت فريزة، ابرسيان سهيلة، إختصاص تنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 114.  
2- جلال محتوت مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 435.  
3- سعيدوني إيمان، قطاف صارة، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

## الفصل الثاني

اختصاص القضاء العادي في ردع

الممارسات المقيدة للمنافسة

يهدف قانون المنافسة إلى حماية السوق من كل تلاعب في قواعد المنافسة لذلك يتضمن هذا القانون من جهة أحكام وقواعد قانونية لتحقيق هذا الغرض، فنص على تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة لأجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

كما نص قانون المنافسة من جهة أخرى على خلق جهاز إداري، مكلف بحماية المنافسة وضبط السوق "مجلس المنافسة"، فيراقب هذا الأخير تطبيقاً لأحكام المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، ومعاينة كل خرق لهذه القواعد، وعليه حل المجلس محل القاضي الجزائري لردع كل الممارسات التي تخل بالسوق وتمس به.

فمجلس المنافسة هو السلطة المكلفة قانوناً لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها، فينظر في الممارسات التي من شأنها الإخلال بالسوق والحد من المنافسة فيه<sup>1</sup>.

إلا أنه رغم إنشاء هذه السلطة الإدارية المستقلة وإسناد لها مهمة ضبط نشاط الأعوان الاقتصاديين لحماية المنافسة في السوق وضمان التطبيق السليم لقانون المنافسة، فذلك لم يقضي كلياً على دور القضاء في ضمان تطبيق قانون المنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين. إذ يطلع القضاء بسلطات هامة لضمان قمع الممارسات المقيدة للمنافسة تخول له إطار هذه الممارسات والحكم بالتعويض للطرف المتضرر من جرائها (المبحث الأول)، لكن هذه السلطات تواجهها إشكالات عملية أثناء الممارسة (المبحث الثاني).

1- مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 5-6.

## المبحث الأول

### سلطات القاضي العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة

إذا كان المبدأ العام يقضي بأن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص في المنازعات الإدارية، وأن مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي يفترض أن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي فإن المشرع الجزائري قد منح للقضاء العادي اختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة<sup>1</sup>.

فإن للقضاء العادي دور مهم في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا من خلال الصلاحيات التي منحتها لها المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup> السالف الذكر.

بحيث ترفع أمام المحاكم المدنية أو التجارية دعوتان، دعوى إبطال التصرفات المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، ودعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود و الاتفاقيات و الشروط المقيدة للمنافسة، فيقع البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة وذلك دون قيد<sup>3</sup>، حيث تنص المادة 13 من

1- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 117.

2- المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق

3- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 139.

الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم<sup>1</sup>، السالف الذكر على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه".

نستنتج من هذه المادة أنّ كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي تكون محله الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 يكون باطلا<sup>2</sup>، والملاحظ عليها أن المشرع في النص باللغة العربية استعمل مصطلح "يبطل"، الذي مصدره "الإبطال"، أما باللغة الفرنسية استعمل مصطلح "NUL" الذي مصدره "la nullité" أي بطلان مما يعكس الاختلاف بين المصطلحين. ومصطلح البطلان المستعمل في النص باللغة الفرنسية هو الأصح<sup>3</sup>.

يتعلق الأمر في هذا الحكم بالاتفاقيات أو الشروط التعاقدية التي ترتبط بكل الممارسات المقيدة للمنافسة دون استثناء، على العكس بالجوع لنفس الحكم الذي تضمنه المادة 8 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)<sup>4</sup>، نجدها اقتصرت على نوعين من الممارسات وهي:

- الاتفاقات المحظورة (المادة 6)

- التعسف في مركز مهيمن أو احتكاري (المادة 7)

حيث تنص على: " يبطل كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 6 و 7 المذكورة أعلاه".

1- المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر

3- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 209.

4- المادة 8 من الأمر رقم 06-95، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

فيعتبر حكم المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر أحسن حيث لا يفلت أي شرط يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة من البطلان<sup>1</sup>.

إن الممارسات المقيدة من اختصاص مجلس المنافسة سواء تعلق الأمر بتكليفها أو بردعها إلا أنّ اختصاصه لا يعتد إلى إبطال هذه الاتفاقيات والشروط التعاقدية، فالاختصاص في مواد الإبطال لهذا النوع من الاتفاقيات والشروط يعود للجهات القضائية مدنية كانت أو تجارية، إلا أنّه يشترط أن يتم صدور قرار من مجلس المنافسة بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة<sup>2</sup> بعد مراعاة أحكام المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup>، السالف الذكر، اللتان تتعلقان بالاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية التي لا تستدعي تدخل مجلس المنافسة وكذا الاتفاقات والممارسات المرخص بها الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، أو تلك الاتفاقات والممارسات التي ثبت أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي.

في حالة عدم صدور قرار من مجلس المنافسة يقر فيه بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة فلا يمكن إصدار حكم ببطلان الاتفاق أو الشرط التعاقدية المتعلق بتلك الممارسة.

فطبقاً للمادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقاً<sup>4</sup>، فكل التصرفات التي تكون كأساس لقيام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك تلك التي يتم إبرامها نتيجة لها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لحماية المصلحة العامة وهي حسين سير اقتصاد السوق.

1- المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر

2- بوشكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، بويرة، 2014، ص ص 67-68.

3- المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق

4- المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق

ويكيف هذا البطلان بأنه من النظام العام الاقتصادي لذلك لا يمكن تصحيحه فالعقد باطل كأنه لم يكن، إذ تمتد آثار الحكم بالبطلان إلى كل العقد أو الاتفاق، لكن عندما يكون موضوع دعوى البطلان شرط أو أكثر في العقد فلا يمس الحكم إلا هذا الشرط أو الشروط ويبقى العقد قائماً.

يتم طلب البطلان على مستوى المحكمة المختصة وهي القسم المدني أو التجاري فيمكن لهذه الأخيرة أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضية المطروحة أمامها إذا لم يكن قد تولى دراستها، إلا أنّ المحكمة غير ملزمة بإتباع رأي المجلس<sup>1</sup>.

باعتبار البطلان في هذه الحالة بطلاناً مطلقاً فيمكن أن يقدم الطلب ببطلان العقد من كل ذي مصلحة وهذا طبقاً للمادة 1/120 من ق.م<sup>2</sup> الذي جاء فيها: " إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".

وعليه فإنّه لا يمكن أن ترفع دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة أمام الجهات القضائية إلا لفئة من الأشخاص خوّل لهم القانون الحق في ذلك (الفرع الأول)، فالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، من خلال نص المادة 13<sup>3</sup> قد وسع مجال البطلان وجعله يشمل كل الممارسات المحظورة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الأشخاص المخوّل لها رفع دعوى البطلان

نأخذ القاعدة بشكل عام أنّ جزاء الإخلال بقواعد المنافسة هو البطلان وذلك من أجل

1- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 211.  
2- المادة 1/120 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.  
3- المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ضمان حسن سير السوق كونه جزء لا يتجزأ من النظام العام الاقتصادي<sup>1</sup>، ويترتب على ذلك أن الدعوى المدنية المتعلقة ببطلان الالتزامات المحظورة يمكن أن يحركها أحد طرفي العقد (أولاً)، كما يمكن أن يحركها الغير المتضرر (ثانياً)، كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى من قبل مجلس المنافسة (ثالثاً)، أو من طرف جمعيات حماية المستهلك (رابعاً).

### أولاً: أحد أطراف الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدى المنافي للمنافسة

سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فطبقاً للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه يستطيع أي طرف في الالتزام أو الاتفاقية أو في الشرط التعاقدى المطالبة بإبطال ما التزم به، والجهة القضائية المختصة بدعوى البطلان لم يرد تحديدها في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، غير أنه طبقاً للقواعد العامة يؤول الاختصاص في مواد الإبطال إلى المحاكم القسم المدني أو التجاري بحسب طبيعة الأطراف<sup>2</sup>.

### ثانياً: الغير المتضرر من التصرفات المخلة بقواعد المنافسة الحرة

لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المنافية للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به وقد يكون الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقت من جراء هذا العقد. أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات<sup>3</sup>.

1- محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 134.

2- عصماني ذهبية، الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 17-18.

3- ديش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص ص 14-15.

ومن أمثلة دعوى البطلان المرفوعة من طرف أجنبي عن الاتفاق نجد الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعة تجاريا نتيجة إتفاق مبرم بين منتج السيارات ومجموعة من وكلاء تجاريين (**concessionnaires**) تابعين له يطلب بطلان الاتفاق مؤسسا دعواه عن المسؤولية التقصيرية وأن منتج السيارات أخطأ في حقه، حيث حكمت محكمة "فرساتي" التجارية ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7 و 8 و 9 من الأمر الصادر في 1986/12/01 وليس على أساس دعوى المسؤولية كما تمسك بها المدعي<sup>1</sup>.

### ثالثا: مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة في تنظيم وضبط المنافسة في السوق والتصدي للممارسات المنافية لها المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين<sup>2</sup>.

نظرا لكون الاختصاص بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة تستأثر به الهيئات القضائية العادية، فإن مجلس المنافسة عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة، يتولى وضع دعوى البطلان، وبالتالي فإن هذه المحاكم هي الوحيدة المختصة للملاحظة والنطق بالبطلان الجزئي أو الكلي لتصرف قانوني غير مشروع<sup>3</sup>.

### رابعا: جمعية حماية المستهلك

تمس الممارسات المنافية لمبدأ حرية المنافسة مباشرة بمصلحة المستهلك وهناك من الممارسات تلك التي تمس بالمصالح العامة أو الجماعية للمستهلكين، لذلك تعتبر جمعية

1- نقلا عن كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 359.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 108.

3- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 18.

حماية المستهلك خير وسيلة يختارها المستهلك لما لها من أثر فعال في الدفاع عن مصالح المستهلكين.

تنص المادة 23 من القانون رقم 03-09<sup>1</sup> المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن: " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، فيمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"

إن كان البطلان يهدف إلى محو آثار الاتفاق المحظور الذي خالف قواعد المنافسة وتحقيقاً لهذه النتيجة يمكن لجمعية حماية المستهلك المعنية رفع القضية إلى المحكمة للمطالبة بإبطال أي اتفاقية أو التزام أو شرط تعاقدية يتعلق بالاتفاقيات المنافية للمنافسة، وما زاد في نجاح ذلك هو الاعتراف لجمعيات حماية المستهلك في التأسيس أمام الجهات القضائية كطرف مدني يطالب بحق المستهلك المضرور من المنازعات المنافية للمنافسة، لأنه بحماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك، كون هذا الأخير هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية نظراً لما توفره من الاختيار الحرّ بين عدد السلع والخدمات وما تحققه من خفض الأسعار، مما يساعد على رفع قدرته الشرائية، فتقييد المنافسة يخل بأهداف المنافسة الحرة.

فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن تهدف إلى حماية المستهلك بالدرجة الأولى فأبي ممارسة يراد بها تثبيت الأسعار أو توزيع السوق بصفة اصطناعية بهدف منع العملية التنافسية ستؤدي إلى رفع الأسعار أو الحدّ من الخيار الحرّ للمستهلك.

وبالتالي يجب على جمعيات حماية المستهلك عدم التردد في استعمال حقها في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حفاظاً على حقوق المستهلك بالدرجة الأولى<sup>2</sup>.

1- المادة 23 من قانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009

2- عصماني ذهبية، الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة، مرجع سابق، ص 19

## الفرع الثاني

## مجال تطبيق البطلان

يتضمن إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة كل الاتفاقات والشروط التعاقدية المكونة للممارسات المحظورة، حيث تنص المادة 15 من المر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup> السالف الذكر، على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه".

من خلال نص المادة يمكن القول أن البطلان يمتد ليشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي فكل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي ينصب حول الممارسات المقيدة للمنافسة يبطل (أولا)، لكن بشرط أن لا تكون مرخصة بموجب المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لكونها مستثناة من مجال البطلان (ثانيا).

## أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة

يطبق البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة<sup>2</sup>، فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل اقتصادي إذا تعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6-7-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup>، السالف الذكر.

وعليه لا بد من اللجوء إلى القضاء للإبطال هذه الممارسات، ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية إزاء ذلك، فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقات التي تتميز بطابع منافي للمنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار أن النطق ببطلان التصرفات

1- المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل ومتمم، مرجع سابق.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 157.

3- المواد 6-7-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

القانونية المخالفة للقواعد المنظمة للاقتصاد تعترضه عقبة ذات صلة بآثاره القريبة أو البعيدة لأن بعض التصرفات تعرض المتعاقد لضرر جسيم<sup>1</sup>.

قد يشمل بطلان الاتفاق كاملا أو بند منه، وفي الحال الأخيرة يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند المتنازع فيه يشكل شرطا جوهريا في الاتفاق أم لا، حيث يلجأ للإعمال نظرية السبب، فإذا تبين أن البند المتنازع فيه يشكل شرطا أساسيا في تكوين العقد لأنه لولاه لما أبرم العقد أو الاتفاق، فإنه يترتب عن بطلانه بطلان الاتفاق ككل وفي هذه الحالة يكون البطلان كلي، أما إذا اتضح للقاضي أن هذا البند ليس جوهريا في العقد فإنه يحكم ببطلان هذا البند فقط أما العقد فيبقى صحيحا فيكون البطلان في هذه الحالة جزئيا<sup>2</sup>.

#### ثانيا: استثناء الممارسات المرخصة.

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه"<sup>3</sup>.

وبالعودة إلى المادة 8 من نفس الأمر تنص على: " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

1- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، تخصص

قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 422.

2- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 142.

3- المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تحدد كفاءات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم<sup>1</sup>.

أما المادة 09 من نفس الأمر وأيضاً تنص على: " لا تخضع للأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

فطبقاً لهاتين للمادتين 8 و9 لا تعد ممارسات ممنوعة للأحكام الواردة في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، كلما كانت هذه الممارسات مرخص بها من طرف مجلس المنافسة، أو تطبيقاً له، أو أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو من شأنها المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات المتحصلة على ترخيص مجلس المنافسة<sup>3</sup>.

فتبرير هذه التصرفات يكون لثلاثة أسباب:

1- حصول المؤسسات المعنية على ترخيص من مجلس المنافسة، وذلك بعد تقديم طلب بذلك، فطبقاً للمرسوم رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005<sup>4</sup> يمكن لمجلس

1- المادة 08 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

3- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 13.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على الترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيتها الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 لسنة 2005.

المنافسة أن يقرر أن اتفاقا ما أو وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات ليست من شأنه المساس بالمنافسة الحرة في السوق، وعليه يقوم بترخيصها.

2- إذا كانت هذه الاتفاقات أو الممارسات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

3- إذا أثبت أصحاب هذه الممارسات الأثر الإيجابي لهذه الأخيرة، ويكون ذلك في ثلاث فرضيات:

- إما لكونها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني: فهناك اتفاقيات وممارسات لا ينتج عنها بالضرورة آثار سلبية، فالمساس الحاصل بالمنافسة يمكن أن يجد تبريرا له في إحداث تطور في مجالات أخرى، حيث يكفي إجراء حوصلة للإظهار الأثر الإيجابي.
- مساهمتها في تحسين التشغيل.

- إذا كان من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة بتدعيم وضعيتها التنافسية في السوق.

فلكل استثناء من الاستثناءات الواردة على مبدأ حضر الاتفاقات المنافية للمنافسة شروطه الخاصة، فالتمسك بالاستثناء الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي يجب أن يكون هناك نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، وأن يكون تفسير النص المقرر للإعفاء تفسيرا دقيقا فلا يجب التوسع في تفسيره، ويجب أن يسمح النص صراحة بالممارسات المعنية<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ دعوى البطلان هدفها بطلان الاتفاقات أو الشروط التعاقدية التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتخضع هذه الاتفاقات والشروط التعاقدية في شكلها وإبرامها إلى قواعد القانون المدني، وبالتالي فهي تخضع للتقادم وفق هذا القانون الذي حددت مدته المادة 2/102 بخمسة عشر (15) سنة<sup>2</sup>.

1- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص ص 14-15.

2- المادة 2/102 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يحق لكل شخص اعتبر نفسه متضررا جراء ممارسة منافية للمنافسة اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى أمام الهيئات المدنية أو التجارية يكون محلها التعويض عن الضرر الذي أصابه، شرط أن تكون الدعوى قد رفعت من قبل أصحاب الحق في طلب ذلك التعويض (الفرع الأول)، كما أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تلحقه الممارسة المنافية للمنافسة يتوجب توافر مجموعة من الشروط (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الأشخاص المخول لها رفع دعوى التعويض

تشمل المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>، السالف الذكر، كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يحق لهم طلب التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تنص على: " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به". لكن هذا لا يؤثر على رفع دعوى التعويض حيث يمكن تأسيسها على قواعد المسؤولية التقصيرية.

لعل المشرع الجزائري في إحالته في المادة 48 المشار إليها سابقا إلى التشريع المعمول به في هذا المجال قصد أساسا المادة 124 من ق.م<sup>2</sup> التي نصت على أنه: " كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".

1- المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق

2- المادة 124 من أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

حيث وسّعت هذه المادة من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض، بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة منها أو الخاصة، وعليه مثل هذا الطلب يمكن إثارته من طرف عدّة أشخاص، فقد يكون صاحب طلب التعويض أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة (أولاً)، أو قد يكون من الغير المتضرر جراء هذه الممارسات غير المشروعة (ثانياً)، وأخيراً قد يكون الطلب من طرف جمعيات حماية المستهلك حيث يمكنها رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة ارتكابها مثل هذه الممارسات المحظورة (ثالثاً).

### أولاً: طلب التعويض من أحد أطراف الإتفاق المنافي للمنافسة

يمكن لأحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة والذي يعتبر نفسه متضرراً بطلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية تعسف في استعمال الحق، والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات<sup>1</sup>.

خاصة إذا علمنا أن المشرع أقرّ صراحة أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ لاسيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة<sup>2</sup>.

1- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 23.

2- المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

### ثانياً: الغير المتضرر عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن لكل شخص كان ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة أن يطلب اصلاح الضرر اللاحق به وقد يتضمن الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي تكبدها، وقد يتعلق بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات، كما يمكن له الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية<sup>1</sup>.

إنّ دعوى التعويض لها أهمية وتكون مفيدة، فالضحية يمكن أن يلعب إلى جانب السلطات الإدارية دور ضابط للسوق، ورغم ذلك فإنه نادرا ما يتحرك ويعود ذلك إلى طول الإجراءات وصعوبة الإثبات، إلى جانب كون التعويض لا يتم بصفة فورية إضافة إلى قلة قيمته<sup>2</sup>.

### ثالثاً: جمعيات حماية المستهلك

تهدف نصوص قانون المنافسة إلى الوقاية من كل الأضرار التي تمس بالاقتصاد وذلك لتأخيرها على وضعية المستهلك فكل الممارسات التي يجرمها ويجرمها قانون المنافسة سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد والخدمات<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص، يمكن لوزير التجارة أو ممثليه المؤهل قانونا رفع دعوى مستقلة عن دعوى المتضرر، أساسها التقلبات التي تمس النظام العام الاقتصادي من جراء الممارسات غير المشروعة وهدف هذه الدعوى وضع حد لهذه الممارسات، ويمكن

1- أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 47.

2-Marie-Anne Frison-Roche, Marie-Stéphane PAYET, droit de la concurrence, Dalloz, paris, 2006, pp 277-279.

3- دنوني هجيرة، "قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد1، 2002، ص 13.

للووزير أن يطلب الحكم بالتعويض لصالح المتضرر دون أن يتدخل هذا الأخير في الدعوى<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### شروط قيام دعوى التعويض

تقوم دعوى التعويض بتوفر شروط المسؤولية حسب القواعد العامة، والتي يجب أن ترفع طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل في ضرورة وجود خطأ (أولاً)، وضرر (ثانياً)، إلى جانب وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر (ثالثاً).

#### أولاً: الخطأ

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب كون أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة توجب اثباتها بالخطأ، ويعرف الخطأ باعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية بأنه إخلال بالتزام قانوني<sup>2</sup>.

فأول شرط لمسائلة العون الاقتصادي مدنياً هو أن يرتكب خطأ، ويتمثل هذا الأخير في ارتكاب ممارسة خاطئة، فالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفاً كلها تشكل خطأ مدنياً، فعلى طالب التعويض إثبات مثل هذه الممارسات، وهذا الخطأ يتحمله كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل المؤسسة المرتكبة لتصرف منافي للمنافسة<sup>3</sup>.

1- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 365.

2- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار التراث العربي، بيروت، 2007-2008، ص 788.

3-Jean-Bernard BLAISE, droit des affaires « commerçant, concurrence, distribution », L.G.D.J, Delta, paris, 1999, p 446. Cité par Moussaoui dhrifa, op.cit, p 29

كما يعرف الخطأ بأنه انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي يؤدي به إلى الإضرار بالغير، أما في المنافسة الغير المشروعة يتطلب وجود هناك منافسة بين شخصين وإن يرتكب أحدها خطأ في هذه المنافسة يصيب به عمل المنافس سواء كان ذلك عن عمد<sup>1</sup>.

أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر، أي سواء توفر لدى المتنافس قصد الإضرار بالغير سوء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة نشاط المتنافس<sup>2</sup>.

### ثانياً: الضرر

يتمثل هذا الشرط الثاني في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي يتمثل في إعاقة حركة السوق، وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى أن لا يتحدد الأثمان وفقاً لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقاً للعرض والطلب الطبيعيين وإنما تتحد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد<sup>3</sup>.

إن تحديد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يعدّ من الأمور الصعبة والدقيقة، فرغم اجتهاد الفقهاء في وضع بعض العناصر التي على أساسها يتمكن ويسهل على القاضي تقدير التعويض إلا أنه رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولته تقدير التعويض المقابل له، فالضرر موجود بكل تأكيد لكن ما هو مقداره ليحدد على أساسه قيمة التعويض.

يلجأ القاضي في سبيل تحديد الضرر ومقدار التعويض إلى تعيين خبير لدراسة القضية، حيث يقوم هذا الأخير بفحص كل المستندات التي يراها ضرورية، كما يقوم بجمع المعلومات التي تساعد في تكوين فكرة عن مقدار الضرر، ثم يضع تقديره بيد المحكمة

1- العكيلي عزيز، الوجيز في القانون التجاري، د.ط، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 91.

2- العكيلي عزيز، الوجيز في القانون التجاري، مرجع نفسه، ص 91

3- حسن لينا ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، 2005-2006، ص ص 371-372.

لتحكم بما تراه مناسباً حسب قناعتها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: العلاقة السببية

إلى جانب الخطأ والضرر هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب لممارسات مقيدة للمنافسة، حيث يستلزم جبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المنافسة وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج<sup>2</sup>، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور هو نتيجة حتمية للفعل أو السلوك الصادر عن المعتدي، فعندئذ تقوم المسؤولية المدنية، لكن هناك استثناء عدم إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمضرور في المستقبل<sup>3</sup>.

وباجتماع شروط المسؤولية المدنية، فإن الضحية أو المضرور يتمتع بحق الحصول على التعويض الذي يحدد مقداره القاضي، وإضافة إلى سلطة التعويض عن هذا الضرر يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع والتزامات لوضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة ليكون تنفيذها مصحوباً بغرامة تهديدية<sup>4</sup>.

وتعتبر تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور أو المسائل الدقيقة ويرجع ذلك إلى سبب أساسيين هما:

**الأول:** هو أنه كثيراً ما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر وبذلك فمن اللازم معرفة مدى مساهمة كل من هذه الأسباب في إحداث الضرر وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب و وحدة الضرر.

1- بوجمليل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 145.

2- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 30.

3- هداهدية دليلة، قماري هناء، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ورقلة، 2014، ص ص 51-52.

4- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص ص 30-31.

أما الثاني: فيتمثل في حالة حدوث خطأ واحد يكون سببا في إحداث عدة أضرار متتالية وتسمى هذه الحالة بوحدة السبب وتسلسل الأضرار<sup>1</sup>.

أما فيما يخص تقادم دعوى التعويض، فإنه يمكن للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق مصالحه من جراء هذه الممارسات، لأنه طبقاً للأحكام المادة 133 من ق.م<sup>2</sup> فإنّ دعوى التعويض لا تسقط إلا بمرور خمسة عشر (15) سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

## المبحث الثاني

### حدود سلطات القاضي العادي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

يظهر الدور الايجابي الذي تلعبه الجزاءات المدنية في الحد من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة من خلال الدور الفعال للقاضي العادي في تطبيق نصوص قانون المنافسة بما له من سلطات في هذا المجال، إلا أن تدخل القضاء العادي في مجال المنافسة يشوبه القصور والمحدودية لجملة من الأسباب والاعتبارات ترتبط أساساً ببرز عدة إشكاليات قانونية و واقعية تعرقل تدخل القاضي العادي وتجعله محدوداً وهامشياً.

فإذا كانت المحاكم المدنية تسهر في حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً، وذلك من خلال ممارسة سلطتها بفرض عقوبات المدنية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة، فإن تطبيقها غالباً ما يعترضه إثارة إشكالية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل المدعي، مما يجعل قرار البطلان صعب التطبيق (المطلب الأول)، بل أنه حتى في حالة نجاح المدعي في إثبات الممارسات المنافية للمنافسة فإن القاضي العادي يصطدم بإشكالية تقدير التعويض المترتب عن هذه الممارسات (المطلب الثاني).

1- هداهدية دليلة، قماري هناء، دعوى المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 52.

2- المادة 133 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

## المطلب الأول

### إشكالية إثبات ممارسات المقيدة للمنافسة

لضمان المنافسة الحرة في السوق، تعمل الجهات القضائية في إطار صلاحيتها على فرض احترام قواعد المنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين وذلك من خلال فرض عقوبات مدنية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة.

لكن في الكثير من الأحيان يصادف المدعي إشكالات في الإثبات تؤدي إلى إرهاقه كما تؤثر سلبا على هذه الدعاوي المرفوعة (الفرع الأول) وبالتالي لا بد من اقتراح بعض الحلول لتجاوز هذه الصعوبات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### إرهاق المدعي بغيب الإثبات.

يتعين على المدعي في دعوى الإبطال إقامة الدليل على الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدية الصادر عن المتعامل الاقتصادي إنما يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، ويعد هذا الأمر من الصعوبات القانونية التي تحول دون تفعيل دور القضاء في مجال المنافسة، نظرا لميزتها الاقتصادية البحتة من جهة، ومن جهة أخرى الخوف من تجاوز حدود الإبطال لوجود فاصل بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة.

لا تطرح صعوبة الإثبات بهذه الحدة عندما تكون الدعوى مرفوعة من طرف مجلس المنافسة لتوفره على وسائل قانونية كافية لإثبات الممارسات المنافسة للمنافسة.

إضافة إلى ذلك فالقاضي المختص بالنظر في دعاوي البطلان يعاني أيضا من صعوبة الجزم بأن التزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدية له طابع منافي للمنافسة، وهو ما سيؤثر لا محال على التدخل التلقائي للمحاكم للقضاء بإبطال رغم أن القانون يخولها ذلك<sup>1</sup>.

1- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

إلا أن الصعوبات العملية للإثبات أقل حدة في دعوى التعويض، فرفع هذه الأخيرة يرتبط بتوفر شروط المسؤولية التقصيرية، حيث يجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ للممارسة غير المشروعة والضرر والعلاقة السببية، غير أنه في مسائل المنافسة يعتبر الخطأ مفترضا وعليه يكفي أن يثبت المدعي الخطأ التقصيري ليثبت رفع دعوى التعويض.

فمثلا عليه أن يثبت أن هناك تعسف في وضعية الهيمنة في ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا وللقول بذلك يجب الرجوع إلى سعر التكلفة أو الإنتاج، فليس كل بيع منخفض يشكل ممارسة منافية للمنافسة، إذا قد يقتضي ذلك انخفاض معدل التكلفة خاصة، إذا علمنا أن المشرع الجزائري يعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي سعر التكلفة الحقيقي، ما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر، فإذا كان السعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده، الشيء الذي يزيد تعقيد عملية البحث عن الإثبات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات.

من بين الحلول الأساسية لمواجهة مختلف الصعوبات التي تتجم عن إجراء الإثبات إلى جانب الاعتماد على مجموعة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد:

- ضرورة اللجوء أولا إلى مجلس المنافسة كجهة أولى الذي يتمتع بوسائل فعالة لبحث عن الأدلة والتحقيق، بالإضافة إلى تخصصه في المادة المنافسة وخبرة تشكيلته في المجال الاقتصادي رغم طول إجراءات وأمد التقاضي أمامه، إذ يمكن بعد صدور قرار المجلس المنافسة اللجوء إلى القضاء للطعن فيه، هو ما يمثل أهم ضمانة للمتضرر من الممارسات المحظورة<sup>2</sup>.

1- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 451-452.

2- خليفة أمين، حمرون ديهية، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2017، ص 50.

• جعل القرارات الصادرة عن السلطة ضبط المنافسة والقاضية بوجود خرق لقواعد المنافسة ملزمة في مواجهة الهيئات القضائية، لأن القاضي المختص قانونا بالنظر مثل هذه الدعاوي يعاني حتما من صعوبة الجزم بأن الالتزام أو الشرط التعاقدى له طابع منافي للمنافسة لعدم اختصاصه في مجال المنافسة من جهة، ولحساسية المنازعة الاقتصادية من جهة أخرى مع منح أطراف النزاع إمكانية الاطلاع على المستندات الموجودة لدى سلطة ضبط المنافسة.

• اللجوء إلى الهيئات القضائية والمطالبة بتدخل سلطة ضبط المنافسة في الدعوى المدنية بتقديم رأبها، وكذا اللجوء إلى المديرية التي تهدف إلى حماية السوق من مختلف التجاوزات لفتح تحقيقات كلما اقتضى الأمر ذلك<sup>1</sup>.

إضافة إلى هذه الاقتراحات يمكن كذلك الاعتماد على مجموعة من النصوص الإجرائية المدنية والإدارية لحل إشكالية الإثبات في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية حيث تنص المادة 70 من الإجراءات المدنية والإدارية: " يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لإدعاءاتها إلى خصم الآخر ولو لم يكن يطلبها، لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بأوراق المدعى في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها"<sup>2</sup>.

كما يجوز للقاضي أن يطلب باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو أية وثيقة محجوزا لدى الغير، وذلك بناء على عريضة تقدم في جلسة وتبلغ للخصوم ويفصل القاضي في طلب بأمر معجل النفاذ أصلية للأمر، إضافة إلى ذلك يمكن

1- إملول ريمة، "إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية في المنازعات المقيدة للمنافسة"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، جزائر، المجلد 16، عدد 2017/02، ص ص 295-296.

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008

للمدعي في قضايا المنافسة أن يطلب من القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى<sup>1</sup>.

بل أكثر من ذلك حيث تنص المادة 77 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة دليل واحتفاظ به إثبات الوقائع التي قد تحدد مال النزاع يأمر القاضي بإجراء المطلوب بأمر على العريضة أو عن طريق الاستعجال".

فإجراءات التحقيق قد تساهم في التخفيف من عدم إثبات خاصة وأن تنفيذ هذه الأخيرة لا تعرقل الطعون المختلفة، فالأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق لا تقبل المعارضة ولا للإستئناف أو طعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى<sup>2</sup>.

فضلا عن ذلك يمكن للمدعى اللجوء إلى استعانة بالخبرة وذلك بأن يطلب من القاضي تعيين خبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة<sup>3</sup>.

يقبل إجراء الخبرة أهمية على الآليات السالفة الذكر، خاصة إذا كانت من ذوي الاختصاص على غرار مديرية المنافسة والمجلس المنافسة هذا الأخير يشكل كذلك أداة مهمة في دعم مسائل الإثبات ذلك أن اللجوء إلى مجلس المنافسة يسمح للمتقاضي باطلاع على سير الإجراءات والملفات دون أن نغفل أنه هيئات لها من صلاحيات الواسعة للبحث عن الأدلة، إضافة إلى ذلك القرار مجلس بالإدانة من شأنه التخفيف من عبء الإثبات إذ يعد قرينة على وقوع الضرر بالتالي يبقى أمام مضرور إثبات علاقة سببية<sup>4</sup>.

1- المواد من 73 إلى 76 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- المادة 81 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

3- المادة 126 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

4- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 453.

ما يمكن قوله أنه لتجاوز صعوبة الإثبات التي يواجهها المدعي أثناء سير الدعوى، يمكن الاعتماد على إجراء الخبرة أو طلب إدخال مجلس المنافسة في دعوى المرفوعة أمام القاضي العادي، كما يمكن الاعتماد على السلطات الممنوحة لهذا الأخير في هذا المجال<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### إشكالية تقدير التعويض

يواجه القاضي العادي في محاولته لتسليط جزاء التعويض على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة عدة صعوبات وعراقيل من الناحية العملية، رغم أن الأمر يتعلق بمسائل تدخل ضمن المجالات التي اعتاد القاضي العادي الفصل فيها، إلا أن خصوصية نزاعات قانون المنافسة غالباً ما تؤدي إلى إرهاق القاضي المختص، ففي مجال الممارسات المنافية للمنافسة يطرح التقدير الدقيق للضرر الناتج عن مثل هذه الممارسات صعوبة كبيرة، هذا ما يجعل القاضي العادي في حالة قصور ومحدودية في مجال دعوى التعويض (الفرع الأول)، لكن هذا لا يمنعه من البحث المستمر عن أساليب قانونية من أجل إيجاد حل الإشكالية تقدير التعويض (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مظاهر ومحدودية دور القضاء العادي في مجال دعوى التعويض.

لا أحد ينكر الدور الايجابي الذي يؤديه القاضي العادي في ميدان المنافسة، بما له من سلطة تقديرية في هذا المجال، حيث إن تمكين الأشخاص المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة من اللجوء إلى القضاء وطلب التعويض يعتبر أمراً جدياً مهم على الأقل من الناحية النظرية، ذلك أنّ هذا الإجراء يسمح لهؤلاء الأشخاص بالمطالبة بجبر كل الأضرار اللاحقة بهم من جهة، ومن جهة أخرى يشكل عائقاً أمام المؤسسات التي تتعدى على قواعد قانون المنافسة، إلا أننا نرى أن دور القاضي العادي في مجال دعوى التعويض من الناحية العملية يشوبه بعض القصور والمحدودية ذلك نتيجة جملة من الأسباب والاعتبارات التي

1- حمريط إيمان، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 25.

بمقدورها أن تعرقل تدخله في هذا المجال، وتجعل منه دورا محدودا وهامشا، يمكن تلخيص تلك الأسباب فيما يلي<sup>1</sup>:

### 1- صعوبة اثبات الضرر في دعوى التعويض:

الشخص الذي ادعى أنه تضرر من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، يقع عليه أن يثبت صحة إدعائه أمام القضاء، فيجد المدعي نفسه في موقف صعب ومعقد للإثبات نظرا لخصوصية تلك الممارسات للإرتباطها بمسائل تقنية واقتصادية معقدة.

فيصعب عليه إقامة الدليل على وجود اتفاقية أو أعمال مدبرة مثلا: نظرا لعدم إبرامها بالكتابة، ولذلك يتم إثبات هذا الضرر على أساس فرضيات على ضوء أحكام قانون المنافسة كما يلي<sup>2</sup>:

#### أ- تزامن دعوى التعويض مع اللجوء إلى مجلس المنافسة:

في الحقيقة لا يوجد أي نص في قانون المنافسة يمنع من القيام باتباع عدّة إجراءات متتابعة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة في نفس الوقت سواء على مستوى مجلس المنافسة أو أمام الجهات القضائية، ذلك ما يجعل أنه في حالة ما إذا كانت دعوى التعويض متزامنة مع اللجوء إلى مجلس المنافسة للنظر في نفس الممارسات، دون أن يكون مجلس المنافسة قد أصدر قرار بشأنها<sup>3</sup>.

وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا

1- قابة سورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف خدة، 2017، ص 451.

2- قابة سورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع نفسه، ص 451.

3- قابة سورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع نفسه، ص ص 451-452.

الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية<sup>1</sup>.

في هذه الحالة نجد أن المشرع منح الجهات القضائية أيضا إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة وطلب رأيه في المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، مما يعني أن القاضي العادي يمكنه استشارة المجلس حول تقدير الضرر الذي لحق بالأشخاص المتضررة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة.

### ب- دعوى التعويض لاحقة لقرار مجلس المنافسة:

بمعنى أنه لما تنتهي كل الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة تلجأ المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة إلى القضاء من أجل طلب التعويض عن تلك الأضرار التي لحقتها، بمعنى أنّ دعوى التعويض تكون لاحقة لقرار مجلس المنافسة المتعلق بنفس الممارسات التي هي موضوع دعوى التعويض، هنا فإننا لا نجد ما يمنع الأشخاص المتضررة من الاستناد إلى القرار الصادر من مجلس المنافسة واعتباره كوسيلة للإثبات وجود الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>2</sup>.

### 2- صعوبة تقدير قيمة التعويض:

لم يحدد قانون المنافسة أي قواعد يعتمد عليها القاضي لتقدير التعويض لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة وذلك وفقا لنص المادة 131 من القانون المدني<sup>3</sup> التي جاء مضمونها على أن تقدير التعويض يعود للقاضي، كما أن طريقة التعويض تحدد من قبله

1- المادة 1/38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- قابلية صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص ص 452-453.

3- تنص المادة 131 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنّ: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

تبعاً للظروف، فحسب المادة 132 من القانون المدني<sup>1</sup> فإنّ تعويض الضرر يكون بالنقد تبعاً للظروف.

أما فيما يخص أساس تقدير التعويض فيكون على أساس فوات فرصة الكسب وكذا على أساس الخسارة التي تلحق بالمضروب وذلك وفقاً للمادة 182 من ق.م التي تنص على أنّ: " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول.

غير أنّه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

مع الإشارة أنّ الأصل في دعوى التعويض هو أن هدفها يتمثل في الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، بمعنى أنّ القاضي متى ثبت أمامه توفر كل الشروط اللازمة يجد نفسه مجبراً على الحكم بذلك التعويض، الذي يكون متناسباً مع جسامته الضرر، هذا التعويض يجب أن يكون أيضاً شخصياً، بمعنى أنه يختلف باختلاف كل حالة وكل طرف متضرر نتيجة اختلاف درجة الضرر اللاحق بكل شخص<sup>2</sup>.

للحكم بالتعويض لصالح الضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، يلتزم القاضي العادي بتأكد من توفر أركان المسؤولية المدنية في القضايا أمامه، أما عن تكييف القانوني للوقائع

1- تنص المادة 132 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنّ: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، و يصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمين.

ويقدر التعويض بالنقد، على أن يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضروب، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو وإن يحكم وذلك على سبيل التعويض، وبإداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"

2- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 453-454.

وغالبا ما يعتمد القضاة من الناحية العملية على قرارات مجلس المنافسة، رغم أنه يفرض عليهم التأكد من عدم إحترام إجراءات المفروضة مع التأكد أن قرارات مجلس المنافسة ليس لها قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الجهات القضائية العادية<sup>1</sup>.

ففي حالة اللجوء أولا إلى مجلس المنافسة، ثم تم رفع دعوة التعويض، فالجهات القضائية تعيد نفس ملاحظات مجلس المنافسة المرتبطة مباشرة بطلب التعويض المقدم أمامها.

وعليه، فبتوفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما يلتزم القاضي بتقدير مبلغ التعويض، وذلك طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يجب أن يكون مقابلا لضرر اللاحق بالقدرة التنافسية للمؤسسة المتضررة، ففعالية دعوى المسؤولية كآلية في ضبط إقتصاد السوق ترتبط أساسا بمدى مطابقة التعويض مع الضرر اللاحق بأعوان الاقتصاديين، لكون التعويض لا يكون فعالا إلا إذا كان فوريا وكافيا من الناحية المالية.

فالحكم بالتعويض الجزائي أو الرمزي لا يخدم مصالح الضحايا، وقد لا يؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة وضمنان عدم وقوعها مستقبلا، كما أن الفصل في الدعوى في آجال قصيرة ضرورة يتطلبها الحفاظ على مصالح ضحايا هذه الممارسات، التعويض المحكوم به يجب أن يسمح بإصلاح كامل الضرر الحاصل، دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح لضحية، مما يعني أن جسامه الخطأ لا تأخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التعويض الممنوح<sup>2</sup>.

بالنتيجة فإن ذلك يؤثر سلبا على استقلالية القاضي العادي في تكوين قناعة شخصية لديه عند اتخاذ قراراته، خاصة فيما يخص تقدير قيمة التعويض نتيجة الممارسات المقيدة للمنافسة.

1- ديش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 66.

2- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 51-52.

## الفرع الثاني

### الحلول القانونية المقترحة لمواجهة إشكالية تقدير التعويض

للإصلاح الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، القاضي له الخيار تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بطريقة كلاسيكية، مما يفرض تناسب دقيق بين تعويض المحكوم به والضرر اللاحق بالضحية، وبين أن يتولى بنفسه معاقبة التصرف المنافي للمنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ وكذا ما حققته المؤسسة المرتكبة لتلك الممارسة من فوائد<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه لمواجهة إشكالية تقدير التعويض يمكن للقاضي العادي الاعتماد على نصوص المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ لتعيين خبير، حيث أكدت المادة 125 من ق.إ.م.إ على أنه: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"<sup>2</sup>.

حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم الاستعانة بخبير، أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة<sup>3</sup>.

لكن الاستعانة بالخبير يجب أن يرفق بإعمال ضمانات الحفاظ على السر المهني فلا بد من السهر على إبقاء كافة المعطيات والمعلومات الخاصة بأعمال الأعوان الاقتصاديين ضمن السرية المطلوبة لتقاضي إفشائها هذا من جهة. ومن جهة أخرى يتعين على القاضي تحديد مهمة الخبير بدقة، كما بإمكانه أن يطلب إعلامه بسير الخبرة بصفة منتظمة، حيث يمكن للقاضي المشاركة في بعض جلسات الخبرة، وأخيرا عليه تقاضي اللجوء إلى الإطالة العشوائية لمواعيد إنجاز هذه الخبرة<sup>4</sup>.

1- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 52.

2- المادة 125 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3- المادة 126 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

4- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 53.

فطبقا للمادة 128 من ق.إ.م.إ يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يلي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط<sup>1</sup>.

فإذا كانت الخبرة التي قام بها الخبير غير وافية فيمكن للقاضي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، كأن يأمر بإستكمال التحقيق، أو الأوامر بحضور الخبير أمامه بهدف الحصول على الإيضاحات والمعلومات الضرورية<sup>2</sup>.

كذلك من الحلول التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها في مواجهة إشكالية تقدير التعويض، هو الاعتماد على بعض السلطات الممنوحة له من طرف القانون، مثلا: الأمر بحضور الخصوم شخصا في الجلسة للحصول منهم على توضيحات، أو بإحضار أية وثيقة لدى الخصوم أو لدى الغير أو عن طريق الأمر بإجراء التحقيق<sup>3</sup>.

حيث أكدت على ذلك المادة 27 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن: " يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع.

كما يجوز له أن يأمر شفها، بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض".

1- المادة 128 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- المادة 141 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3- ديش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 32.

وكذلك المادة 28 من نفس القانون التي تنص على أن: "يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائرة قانونا"<sup>1</sup>.

المؤكد أن الجزاءات المدنية تساهم في حماية النظام العام الاقتصادي لكن يبقى البحث عن التوازن بين حماية المنافسة، حماية الأعوان الإقتصاديين وكذا حماية الضحايا ضروريا، فشرعية الجزاءات المدنية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة ترتبط بطريقة استجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة، لذلك فالقاضي العادي مدعو بصفة أكثر للقيام بعملية الضبط على المستوى الأول في مجال المنافسة، وفي القوانين الاقتصادية الخاصة، هذه الوظيفة الضبطية تستوجب أن يتوفر في القاضي صفة الابتكار والتجديد<sup>2</sup>.

1- المادتين 27 و28 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- ديش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 33.

تعتبر المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها اقتصاد السوق، فهي التي تسمح للمؤسسات في تحسين منتوجاتها، وكذا الخدمات التي تقدمها، فإن غيابها يؤدي إلى قيام الاحتكار وتحريف الأوضاع الاقتصادية في سوق معينة، فلضمان حسن سيره عمد المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى إنشاء مجلس المنافسة مع منحه صلاحية الحفاظ على المنافسة الحرة في السوق، لكن إنشائه لم يلغي اختصاص القضاء العادي والإداري في تطبيق قانون المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

إن دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة يعتبر موضوعا معقدا بالنظر إلى تعدد الجهات القضائية المختصة بممارسة الرقابة على أعمال هذه السلطة هو وجود عدة صعوبات عملية وإشكالات قانونية.

فاحتفاظ الهيئات القضائية بدورها الفعال في مجال المنافسة والرقابة القائمة على مختلف الممارسات غير المشروعة، يظهر من خلال اختصاص القاضي العادي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ومنح التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، إلا أن دور الجهات القضائية يظهر بشكل أكبر في مجال الرقابة على قرارات مجلس المنافسة سواء كان الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، إذا تعلق الأمر بجميع الممارسات المقيدة للمنافسة، وإخضاع المشرع الطعن ضد قرار رفض التجميع الاقتصادي لمجلس الدولة، ليجعل بذلك المشرع اختصاص قضائي مزدوج بين القاضي العادي والقاضي الإداري.

غير أن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة وإن كانت تعتبر أهم وأنجع وسيلة لضمان مشروعيتها، وذلك سواء عن طريق فحص المشروعية أو من خلال تحريك مسؤولية هذه السلطة، تبقى أنها محدودة الفعالية، وبالتالي المعالجة التي يقوم بها القاضي الإداري حول أعمال هذه السلطة هي معالجة عادية، فرغم بعض الاستثناءات المتعلقة بازدواجية الاختصاص القضائي و تباين النظام الإجرائي و اختلاف المواعيد، إلا

أن رقابة قرارات هذا المجلس تظل في النهاية خاضعة لنفس القواعد التي تحكم السلطات الإدارية الكلاسيكية بشكل عام.

وبالتالي، فإنّ مجلس المنافسة لا يستفيد من معالجة قضائية متميزة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الأساسية التي يسعى المشرع الجزائري إلى تكريسها من خلال إنشائه لهذه الهيئة، وهذا إضافة إلى عدم مراعاة القاضي الإداري لأصالة نظامه القانوني وطبيعة مهامه المتميزة، لذلك يتعين على القاضي الإداري الذي ينظر في قرارات مجلس المنافسة أن يجمع بين القاضي الإداري والقاضي العادي وذلك حتى يتسنى له الفصل في المنازعات المعروضة أمامه بكل دقة ووضوح.

أما فيما يخص اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة فإنه بالرغم من تمتع القاضي العادي بصلاحيات إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة والحكم بالتعويض إلا أن تطبيقها غالبا ما يعترضه إشكالات تخول دون أداء مهامه، حيث يصعب على القاضي إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة للافتقاره لوسائل الإثبات، كما يتعرض إلى إشكالية التعويض كون أن النزاعات في مجال المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد كرس اختصاص القضاء العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة على سبيل الاستثناء، باعتبار أنّ الأصل يعود للقاضي الإداري وبذلك أصبح يتقاسم هذا الاختصاص وذلك بالرغم من طبيعة الصيغة الإدارية لمجلس المنافسة، وهو ما جعل اختصاص القاضي العادي لا يستقيم ولا يتفق مع التكييف القانوني الذي أضفاه المشرع الجزائري على المجلس.

غير أنّ تخويل الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي تم تعليقه على أساس مبدأ حسن سير العدالة، الذي كرسه المشرع الفرنسي باعتبار أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على التقليد الأعمى لنظيره الفرنسي.

ويبقى هذا التحويل عملاً بمبدأ حسين سير العدالة يجب أن يشمل جميع قرارات المجلس وهو الشيء الذي لم يراعيه المشرع الجزائري إذ أبقى على اختصاص مجلس الدولة مهمة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تثيرها القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، فبالتالي يعتبر نقل هذا الاختصاص هو نقل جزئي.

وعليه، فإذا كانت غاية النقل في الاختصاص هو توحيد منازعات مجلس المنافسة، فإنه كان من الأجدر إسناد جميع منازعات المنافسة إلى اختصاص القاضي العادي حتى يتحقق هذا التوحيد، بالرغم من أن هذه الخطوة من شأنها المساس بمبدأ ازدواجية القضاء الذي يقوم عليه القضاء الجزائري.

# قائمة المراجع

## 1. باللغة العربية:

### أولاً: الكتب

- 1- بوجملن وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 3- حسن لينا زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، 2006.
- 4- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار التراث العربي، بيروت، 2008.
- 5- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، د.م.ج، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1990.
- 6- العكيلي عزيز، الوجيز في القانون التجاري، د.ط، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 7- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

### ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

#### أ- الرسائل الجامعية:

- 1- بوجمليل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 2- جلال محتوت مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

3- عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

4-قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر 1، 2017.

5-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

6-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

7-مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015

## ب- المذكرات الجامعية:

### 1-مذكرات ماجستير:

1. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

3. حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4. **سليمانى سعيد**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

5. **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

6. **عيساوي عزالدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

7. **ماتسة لامية**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

8. **محمد عيساوي**، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

9. **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

## 2-مذكرات ماستر :

1. **أودية بدرية، جديد كريمة**، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013

2. **براش خليجة، بن اعمارة غانية**، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

3. **بوشكة سعيدة**، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2014.
4. **حاج موسى عيسى أمين**، **محمد بونان**، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة للإستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019.
5. **حبارش خديجة**، **حنديس حفيدة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
6. **حمريط إيمان**، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018.
7. **خالص لامية**، **سباحي سيلية**، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
8. **دبش سميرة**، **دحوش صافية**، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
9. **سارة تريكي**، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2019.
10. **سحري سعاد**، **رمضاني علجية**، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

11. سعيدوني إيمان، قطاف صارة، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج، بويرة، 2019.

12. عصماني ذهبية، الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

13. مباركي وزنة، الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

14. هداهدية دليلة، قماري هناء، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ورقلة، 2014.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1- إملول ريمة، "إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية في المنازعات المقيدة للمنافسة"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 16، عدد 02، 2017، ص ص 230-239.

2- جبار عبد المجيد، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 1، 1995، ص ص 05-63.

3- خلوفي رشيد، "النظام القضائي لمجلس الدولة"، مجلة الموثق، العدد 1، 2001، ص ص 27-37.

4- خليفة أمين، حمرون ديهية، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافسة لها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص ص 35-53.

5-دنوني هجيرة، "قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 1، 2002، ص ص 07-20.

#### ب- المداخلات:

1. فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.
2. فضيلة سويلم، "رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السابع حول: "ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، يومي 9-10 ديسمبر 2013.

#### رابعاً: النصوص القانونية:

##### 1-الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

##### 2- النصوص التشريعية

##### أ- التشريع العضوي:

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادر في 3 أوت 2011، و بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر عدد 15، صادر في 7 مارس 2018.

## ب- التشريع العادي:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.
2. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى جزئيا).
3. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 08 فيفري 1995 (ملغى).
4. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 الصادر في 2 جويلية 2008، و بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
5. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.
6. قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

## 3- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على الترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.
2. مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادر في 22 يونيو 2005.

## خامسا: الاجتهاد القضائي

1. رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/11، مؤرخ في 6 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 43، الصادر في 03 أوت 2011.

2. قرار محكمة التنازع رقم 01، مؤرخ في 8 ماي 2000، قضية رئيس رابيس حميدو ضد (ص.ج)، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

.II . باللغة الفرنسية:

### I. Ouvrage :

1. **Blaise Jean-Bernard**, Droit des affaires « commerçant concurrence, distribution », L.G.D.J, DELTA, paris, 1999.
2. **FRISON-ROCH Marie-Anne, PAYET Marie-Stéphane**, droit de la concurrence, Dalloz, paris, 2006.

### II. Article :

1. **ZOUAIMIA Rachid**, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Revue IDARA, N°1, 2005, pp 05-48.
2. **ZOUAIMIA Rachid**, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions de conseil de la concurrence en droit algérien », Revue IDARA, N°1, 2005. pp 51-62.

### III. Textes juridiques :

1. Loi des 16-24 aout 1790 sur l'organisation judiciaire.  
Disponible sur : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

2. Loi N° 2008-776 du 4 aout 2008 de modernisation de l'économie. Disponible sur : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
3. Décret du 2 septembre 1975 (16 fructidor an (III)) qui défend aux tribunaux de connaitre des actes d'administration et annule toutes procédure et jugement intervenus à cet égard. disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
4. Code de commerce français : disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

## الفهرس

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول: رقابة القضاء لقرارات مجلس المنافسة
08.....	المبحث الأول: إختصاص القضاء الإداري بالرقابة على قرارات مجلس المنافسة
08.....	المطلب الأول: إختصاص مجلس الدولة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة
09.....	الفرع الأول: أساس إختصاص مجلس الدولة كقاضي إداري
10.....	أولاً: مبدأ ازدواجية القضاء كأساس لاختصاص القضاء الإداري
10.....	1- تكريس المبدأ
13.....	2- إعمال مبدأ ازدواجية القضاء على منازعات قرارات مجلس المنافسة
17.....	ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ ازدواجية القضاء
18.....	الفرع الثاني: مجال ممارسة مجلس الدولة للإختصاصاته
19.....	أولاً: مبررات انفراد مجلس الدولة بمنازعات قرارات التجميعات الإقتصادية
21.....	ثانياً: شروط تقديم الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميعات الإقتصادية
22.....	1- مواعيد الطعن
22.....	2- إجراءات تقديم الطعن أمام مجلس الدولة
23.....	المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة
24.....	الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة
24.....	أولاً: رقابة مشروعية الخارجية لقرارات التجميعات الاقتصادية

- 1-مراقبة موضوع الاختصاص.....25
- 2-مراقبة مدى صحة الشكل والإجراءات.....25
- 3-مراقبة المواعيد القانونية.....26
- ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات التجميعات الاقتصادية.....27
- 1-رقابة مدى التزام مجلس المنافسة لمعايير تقدير التجميعات.....27
- 2-رقابة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع.....27
- الفرع الثاني: نطاق سلطات مجلس الدولة عند فحص قرارات مجلس المنافسة.....28
- أولا: سلطات مجلس الدولة كقاضي إداري في مجال المنافسة.....28
- 1-تأييد قرار رفض التجميع.....28
- 2-إلغاء قرار رفض التجميع.....28
- ثانيا: القضاء الإداري قضاء محدود السلطات في مجال المنافسة.....29
- المبحث الثاني: إختصاص القضاء العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة.....30
- المطلب الأول: نقل إختصاص رقابة القرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي.....30
- الفرع الأول: مبررات منح اختصاص رقابة بعض على قرارات مجلس المنافسة
- للقاضي العادي.....31
- أولا: مبدأ حسن السير العدالة كمبرر أساسي لمنح الإختصاص للقاضي العادي.....31
- ثانيا: مبررات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري.....33

- الفرع الثاني: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر والآثار المترتبة عليه.....34
- أولاً: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في قرارات مجلس المنافسة.....34
- أ- القرارات القابلة للطعن.....34
- ب- الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر.....35
- ج- أجل الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....36
- ثانياً: الآثار المترتبة عن الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر..37
- أ- نفاذ قرارات مجلس المنافسة كأصل.....37
- ب- وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كالإستثناء.....38
- المطلب الثاني: فصل مجلس القضاء الجزائري في الطعن.....38
- الفرع الأول: مضمون القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر.....39
- أولاً: سلطات مجلس قضاء الجزائر.....39
- أ- تعديل قرار مجلس المنافسة.....39
- ب- تأييد قرار مجلس المنافسة.....40
- ج- إلغاء قرار مجلس المنافسة.....41
- ثانياً: حدود سلطات مجلس قضاء الجزائر.....42
- الفرع الثاني: مصير القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية.....43
- أولاً: تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر.....43
- ثانياً: الطعن بالنقض ضد قرار مجلس قضاء الجزائر.....44

45.....	الفصل الثاني: اختصاص القضاء العادي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.
47.....	المبحث الأول: سلطات القاضي العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة.
47.....	المطلب الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.
50.....	الفرع الأول: الأشخاص المخول لها رفع دعوى البطلان.
51.....	أولاً: أحد أطراف الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدى المنافي للمنافسة.
51.....	ثانياً: الغير المتضرر من التصرفات المخلة بقواعد المنافسة الحرة.
52.....	ثالثاً: مجلس المنافسة.
52.....	رابعاً: جمعية حماية المستهلك.
54.....	الفرع الثاني: مجال تطبيق البطلان.
54.....	أولاً: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة.
55.....	ثانياً: استثناء الممارسات المرخصة.
58.....	المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.
58.....	الفرع الأول: الأشخاص المخول لها رفع دعوى التعويض.
59.....	أولاً: طلب التعويض من أحد أطراف الإتفاق المنافي للمنافسة.
60.....	ثانياً: الغير المتضرر عن الممارسات المقيدة للمنافسة.
60.....	ثالثاً: جمعيات حماية المستهلك.
61.....	الفرع الثاني: شروط قيام دعوى التعويض.
61.....	أولاً: الخطأ.

62.....	ثانيا: الضرر
63.....	ثالثا: العلاقة السببية
64.....	المبحث الثاني: حدود سلطات القاضي العادي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة...
65.....	المطلب الأول: إشكالية إثبات ممارسات المقيدة للمنافسة
65.....	الفرع الأول: إرهاق المدعي بعبء الإثبات
66.....	الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات
69.....	المطلب الثاني: إشكالية تقدير التعويض
69.....	الفرع الأول: مظاهر ومحدودية دور القضاء العادي في مجال دعوى التعويض
74.....	الفرع الثاني: الحلول القانونية المقترحة لمواجهة إشكالية تقدير التعويض
77.....	خاتمة
80.....	قائمة المراجع
90.....	الفهرس

## ملخص

تتجسد رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال إختصاص مجلس الدولة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالتجميعات الإقتصادية دون القرارات الأخرى، حيث أنّ رقابة مجلس الدولة لقرارات المجلس يجد أساسه في مبدأ ازدواجية القضاء الذي يقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين جهتين قضائيتين قضاء عادي ينظر في المنازعات المتعلقة بالأفراد وقضاء إداري يفصل في المنازعات المرتبطة بنشاط الإدارة، فيفصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة من خلال تأكده على أن القرار المطعون فيه يتعلق بموضوع التجميعات الإقتصادية، ثم دراسة مختلف جوانب القرارات الخارجية والداخلية للفصل في مدى مشروعيتها، إلا أنّ المشرع الجزائري منح للقضاء العادي إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة فيما يخص قمع كل الممارسات المقيدة للمنافسة ويكون ذلك عن طريق إبطالها والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، فهذا على سبيل الإستثناء لأن الأصل يعود للقاضي الإداري وبذلك أصبح يتقاسم معه هذا الاختصاص بالرغم من أن المجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقبلية وتم تعليل ذلك على أساس مبدأ حسن سير العدالة، فرغم تمتع القاضي العادي بصلاحيّة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة والحكم بالتعويض إلا أن تطبيقها غالبا ما تعترضه إشكالات قانونية مما يصعب عليه إثبات هذه الممارسات للإفتقاره لوسائل الإثبات، كما يتعرض إلى إشكالية التعويض لأن النزاعات في مجال المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية.

### الكلمات الدالة

الهيئات القضائية؛ مجلس المنافسة؛ الرقابة؛ مجلس الدولة؛ مجلس قضاء الجزائر؛ مبدأ ازدواجية القضاء؛ الممارسات المقيدة للمنافسة؛ التعويض؛ إبطال؛ التجميعات الإقتصادية؛ التعويض؛ القرارات.